جامعة عين تموشنت– بلحاج بوشعيب–

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائي 14/25 في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص

من اعداد الطالبين :

سعدو سمية

تحت إشراف الأستاذ :

أ.حمزة

لـــجنــة المنـــــاقشـــــة:

الرئيس		أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	بن عزة حمزة	أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن		أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2026/2025

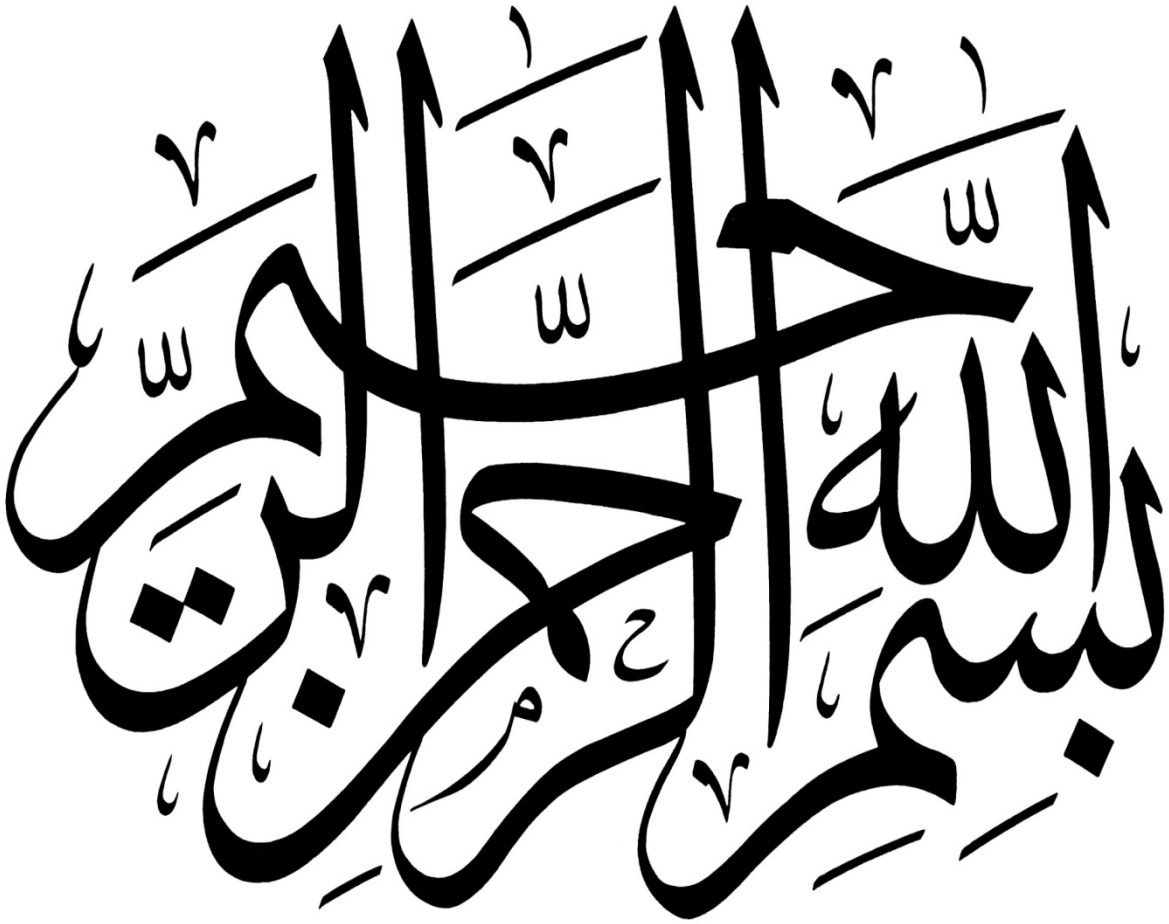
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أنشأ وبرا وخلق الماء والثرى وأبدع كل شيء وذرا

الرحمن على العرش استوى والصلاة والسلام على الحبيب

المصطفى أما بعد :

فإننا طلبنا العلم لوجه الله وذالك فضل الله يؤتيه لمن يشاء

أهلاً و سهلاً بالحضور الكريم كل بإسمه و مقامه نهدي هذا

النجاح لكل من سعى معنا لإتمام هذه المسيرة دمتم لنا سنداً لا عمر له

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "..." التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة

وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة

وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت

وإلى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة

من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل

أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء:

إلى كل قلبٍ آمن بي حين تعبت،

إلى كل يدٍ امتدت لي بصمت دون انتظار شكر،

إلى من كانوا دعائي الخفيّ في لحظات الانكسار،

وسندي حين ظننتُ أن الطريق أطول من قدرتي.

إلى الذين علّموني أن السقوط ليس نهاية،

وأن المحاولة بحد ذاتها انتصار،

وأن الأحلام لا تموت... بل تنتظر من يؤمن بها أكثر.

الحرف	الكلمة
ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار النشر
ق ا ج	قانون الاجراءات الجزائري
p	page

مـــــقدمة

مقدمة

1. التعريف بالموضوع:

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة قضاء نوعيا استحدثه المشرع الجزائري للخروج من رتابة القواعد التقليدية، فهي هياكل قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع تُعنى بالجرائم التي تتطلب مهارات فنية وعلمية دقيقة [1] . وتتميز هذه الأقطاب بمنظومة إجرائية خاصة تمنح للقضاة أدوات تقنية متطورة لملاحقة الجرائم السيبرانية، الاقتصادية، والمنظمة التي يصعب ضبطها عبر الوسائل العادية.

2. اللمحة التاريخية:

بدأ توجه المشرع الجزائري نحو التخصص القضائي تدريجيا لمواجهة الإجرام المنظم، إلا أن القفزة النوعية تجسدت في التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية، وصولا إلى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 [2] . هذا القانون أعاد صياغة صلاحيات الأقطاب الجزائية المتخصصة، مانحا إياها استقلالية إجرائية وتقنية كاملة للتعامل مع "الفضاء السيبراني" والتحقيقات العابرة للحدود التي لم تكن القوانين السابقة تغطيها بكفاءة.

3. أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى التحول الرقمي الذي يشهده المجتمع الجزائري، مما أدى إلى ظهور أنماط إجرامية مستحدثة تهدد الأمن القومي والاقتصادي. وتكمن الأهمية في تسليط الضوء على كيفية توفيق المشرع بين ضرورة "الفعالية الإجرائية" في ملاحقة هؤلاء المجرمين، وبين ضرورة "الحماية القانونية" للحقوق والحريات الفردية، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة التي تسمح باختراق سرية المراسلات والحياة الخاصة[3] .

4. طرح الإشكالية:

أمام التطور المتسارع للجريمة المنظمة والسيبرانية، تبرز الإشكالية الجوهرية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة إرساء منظومة إجرائية فعالة توازن بين متطلبات التحقيق التقني المعقد وصيانة الضمانات الدستورية للمتهم؟

5. تحديد الموضوع:

تقتصر هذه الدراسة على تحليل القواعد الإجرائية الخاصة التي تحكم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في ظل القانون 25-14، مع التركيز بشكل خاص على مرحلة التحقيق القضائي، وما يرافقها من آليات تقنية مثل الاعتراض والتسرب، بالإضافة إلى دراسة البعد الدولي للتحقيقات في الجرائم العابرة للحدود.

---

[1] المادة 211 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 15.

[3] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 40.

6. الدراسات السابقة:

رغم وجود زخم في الدراسات التي تناولت الأقطاب المتخصصة سابقا، إلا أنها ظلت حبيسة القواعد القديمة. وتتميز هذه الدراسة الحالية بأنها دراسة "تحيينية" ترصد التغييرات الجذرية التي أدخلها المشرع في عام 2025، لاسيما فيما يتعلق بجمع الأدلة الرقمية والتعاون الدولي المباشر للأقطاب [4] .

7. الأهداف:

تهدف هذه المذكرة إلى ضبط المفاهيم القانونية للأقطاب المتخصصة، وتبيان الطبيعة القانونية للصلاحيات الفنية لقاضي التحقيق، بالإضافة إلى تقييم نجاعة التدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة الإجرام المنظم، واقتراح سبل لتعزيز التعاون القضائي الدولي.

8. الصعوبات:

واجهت الدراسة صعوبة جوهرية تتمثل في حداثة القانون رقم 25-14، مما أدى إلى ندرة الشروحات الفقهية والتعليقات القضائية عليه، فضلا عن الطابع التقني "المعلوماتي" لبعض الإجراءات الذي يتطلب إلماما بجوانب غير قانونية صرفة.

9. المنهج المتبع:

لتحقيق أغراض الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض الهياكل والصلاحيات، والمنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لعمل الأقطاب وتقييم مداها الإجرائي.

10. الإعلان عن خطة البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم المذكرة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية

---

[4] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 110.

خطة البحث

الفصل الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية والأساس القانوني

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية والأساس القانوني

الفرع الأول: ضبط تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الثاني: المرجعية التشريعية (القانون 14/25) والسند القانوني للاستحداث.

المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية

الفرع الأول: الدوافع الواقعية والتشريعية وراء تبني نظام الأقطاب.

الفرع الثاني: الأهداف المتوخاة من تخصيص العمل القضائي في الجرائم الخطيرة.

المبحث الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر

المطلب الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعق

الفرع الثاني: تصنيف أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص القطب الاقتصادي.

المطلب الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقطب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الموكلة للقطب الوطني لمكافحة الإجرام السيبراني.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المستحدثة

المطلب الأول: خصوصية الإجراءات في القطب الاقتصادي والمالي

الفرع الأول: مسار المتابعة في الجرائم المالية المعقدة.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإجرائية الممنوحة للقطب في المادة المالية.

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات في قطب تكنولوجيا الإعلام والاتصال

الفرع الأول: آليات التحري والمتابعة في الجرائم التكنولوجية.

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية الخاصة بالدليل الرقمي والخبرة التقنية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية بالقضايا

الفرع الأول: قواعد تحريك الدعوى العمومية وإخطار القطب المختص.

الفرع الثاني: آلية تمديد الاختصاص الإقليمي وتحويل الملفات القضائية.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق لدى الأقطاب في جمع الأدلة.

الفرع الثاني: التدابير القانونية الخاصة بالتحقيق في الجرائم العابرة للحدود والمنظمة.

الفصل الأول
الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري

تمهيد

يستوجب التطور النوعي للظاهرة الإجرامية المعاصرة، وما رافقها من تعقيد في الأساليب العابرة للحدود، تبني استراتيجية جنائية تتجاوز القواعد التقليدية للتنظيم القضائي [1]. ومن هذا المنطلق، كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 24-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نظام "التخصص القضائي" كركيزة أساسية لضمان فاعلية القمع والردع في مواجهة الجرائم ذات الخطورة الفائقة [2] .

تتمثل الغاية الأساسية من استحداث هذه الأقطاب في إيجاد جهات قضائية تمتلك الكفاءة الفنية والولاية القانونية الموسعة، مما يسمح بمواجهة جرائم الفساد المالي والجريمة المعلوماتية بآليات أكثر دقة وسرعة [3] . وينضوي تحت لواء هذا الفصل محاولة رسم الملامح الكبرى لهذه المؤسسات القضائية المستحدثة، وذلك من خلال البحث في مرتكزاتها المفاهيمية والقانونية، وصولا إلى استعراض هيكلتها النوعية في التشريع الوطني [4] .

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، تتم دراسة هذا الفصل وفق التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية والأساس القانوني.
- المبحث الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 15.

[2] المادة 01 من القانون رقم 24-05 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 30.

[3] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018، ص 42.

[4] عمار بوضياف، التنظيم القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 88.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية والأساس القانوني

تُشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري قفزة نوعية في مسار السياسة الجنائية الحديثة [1]، حيث جاءت استجابة للتطور المتسارع في أساليب الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة التي لم تظهر الأطر التقليدية للتحقيق والمحاكمة كافية لاستيعابها أو كبح جماحها [2] .

وتجسيدا لهذا التوجه، يتم العمل من خلال هذا المبحث على تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لهذه الأقطاب باعتبارها وحدات قضائية نوعية، مع تبيان الركائز القانونية التي استند إليها المشرع لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها[3] ، وصولا إلى استعراض الدوافع الجوهرية والغايات الاستراتيجية التي كانت وراء إرساء هذا النظام القضائي المتخصص [4] .

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية والأساس القانوني

يتوقف فهم النظام القانوني للأقطاب الجزائية على تحديد مدلولها الذي يميزها عن القضاء العادي [5]. وينطوي هذا التحديد على تتبع المرجعية التشريعية التي استحدث بموجبها المشرع الجزائري هذه الهياكل، لاسيما ضمن مستجدات القانون رقم 24-05 [6] .

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

تقتضي الدراسة المنهجية للأقطاب الجزائية المتخصصة ضبطا دقيقا لمفهومها، بما يزيل اللبس حول طبيعتها القانونية ووظيفتها الجوهرية ضمن بناء التنظيم القضائي المعاصر [1]. وينطوي هذا التحديد على ضرورة

---

[1] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018، ص 12.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 24.

[3] المادة 01 مكرر من القانون رقم 24-05 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 30.

[4] عمار بوضياف، التنظيم القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 92.

5 عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 31.

6 المادة 01 مكرر من القانون رقم 24-05 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 30.

مقاربة المصطلح من زواياه اللغوية والفقهية، ثم رصد التجليات القانونية التي صاغها المشرع الجزائري في نصوصه المحينة، لاسيما القانون رقم 24-05، وصولا إلى تمييز هذه الهياكل عن غيرها من الجهات

أولا : التعريف اللغوي والفقهي للأقطاب الجزائية

يستلزم فهم الجوهر القانوني للأقطاب الجزائية العودة إلى أصولها المفاهيمية، وذلك من خلال تحليل الدلالة اللغوية للمصطلح، ورصد الرؤية الفقهية التي أصلت لضرورة التخصص القضائي [2].

أ) المدلول اللغوي لكلمة "قطب"

تستمد كلمة "قطب" جذورها من المعاجم اللغوية لتعبر عن المحور الثابت الذي يدور عليه الجسم، أو النقطة المركزية التي تلتقي عندها كافة الأطراف والزوايا؛ حيث يشير اللغويون إلى أن قطب الرحى هو الحديدة التي يدور عليها الحجر، ومنه استعير المعنى ليدل على سيد القوم أو الشخص الذي يجتمع حوله الرأي والتدبير. ويعكس هذا الاشتقاق في سياق البحث فكرة "المركزية الوظيفية" التي تتبني عليها معالجة القضايا الإجرامية المعقدة، حيث تلتقي كافة خيوط التحري والمتابعة في نقطة ارتكاز واحدة تضمن تماسك الإجراءات [3].

ويشير هذا المصطلح في الفكر المؤسساتي الحديث إلى جهة تركيز الخبرات الفنية النوعية وتجميع الموارد والجهود القضائية في حيز تخصصي محد وينطوي هذا التوجه على رغبة المشرع في منح العمل القضائي طابع الدقة والاحترافية، من خلال إيجاد بيئة عمل مغلقة تركز على تفاصيل فنية محددة (كالمالية أو الرقمية)، مما يحول دون تشتت الذهن القضائي بين مختلف أصناف الجرائم التقليدية، ويسمح بالوصول إلى الحقيقة القضائية بفعالية أكبر [4] .

---

1 عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018، ص 30.

[2] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 34.

[3] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 34.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 40.

ويرمز القطب في الاصطلاح القضائي الإجرائي إلى حصر الولاية النوعية في نقطة محورية مركزية بدلا من توزيعها وتشتيتها بين عدة محاكم متباعدة جغرافيا ووظيفيا . وتظهر أهمية هذا الحصر في تسهيل عملية الضبط والرقابة على المحاضر والتحقيقات، إذ تتوحد جهة الإشراف وتتضح معالم المسؤولية القانونية، مما يكفل وحدة الاجتهاد القضائي في الجرائم ذات الطابع الوطني أو الدولي، ويحول دون تضارب القرارات القضائية في القضية الواحدة [1] .

ب) المفهوم الفقهي للتخصص القضائي

يجسد التخصص القضائي في الفقه القانوني المعاصر خروجا مدروسا ومنظما عن مبدأ وحدة القضاء العام، وهي القاعدة التي كانت تقضي بصلاحية القاضي للنظر في شتى أنواع المنازعات. وتملي هذا التحول ضرورة موضوعية لمواجهة أنماط إجرامية مستحدثة تتسم بالتعقيد التقني والعلمي، وتتجاوز في تفاصيلها المعارف القانونية التقليدية التي يمتلكها القاضي ذو الولاية العامة. ومن ثم، يظهر التخصص كاستجابة حتمية لمتطلبات "العدالة النوعية" التي تفرض مواءمة التكوين القضائي مع طبيعة الجرائم المالية والسيبرانية التي تستلزم مهارات تحليلية ومحاسبية خاصة [2].

ويذهب الفقه القانوني إلى اعتبار هذه الأقطاب بمثابة "محاكم نوعية" تنشأ وتتطور داخل نسيج التنظيم القضائي العادي، فهي لا تشكل قضاء موازيا أو استثنائيا ، بل تندرج ضمن الهيكلية الرسمية للدولة. ويستهدف المشرع من خلال هذا النوع من القضاء إيجاد توازن دقيق بين تحقيق النجاعة الإجرائية وسرعة الردع من جهة، وبين كفالة حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى؛ إذ تتيح الخبرة الفنية للقاضي المتخصص إدراكا أعمق لقرائن البراءة أو الإدانة في القضايا التي تكتنفها أدلة رقمية أو حسابية معقدة [3] .

ويرى الفقهاء أن وجود نظام الأقطاب يمثل ضمانة جوهرية لسرعة الفصل في الخصومات الجنائية وتقليص آجال التقاضي، وهو ما يعرف بـ "الزمن القضائي المعقول". وينبع هذا التصور من تراكم الخبرة العملية والمعرفية لدى القضاة المشرفين على هذه الهياكل، حيث يؤدي التكرار والممارسة المستمرة في معالجة صنف

[1] عمار بوضياف، التنظيم القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 95.

[2] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 38.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 45.

محدد من الجرائم إلى تشكيل "اجتهاد قضائي رصين" يتميز بالوحدة والاستمرارية، مما يقلص من احتمالات الخطأ القضائي ويحقق الأمن القانوني للمتقاضين في مواجهة أشكال الإجرام الأكثر خطورة [1] .

ج) خصائص الأقطاب من منظور فقهي

تنفرد الأقطاب الجزائية المتخصصة بخاصية الاستقلالية الوظيفية التي تمنحها مرونة عالية في مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة؛ حيث تظهر هذه الاستقلالية كضرورة حتمية للتعامل مع جرائم تتسم بتشابك الأدلة وتعقد مساراتها التقنية. وتسمح هذه الخاصية لجهات التحقيق داخل القطب بالتحرر من القيود البيروقراطية التقليدية، مما يكفل تفرغا تاما لمعالجة الوقائع التي تتميز بامتداد زمني ومكاني واسع، لاسيما في الجرائم العابرة للحدود أو تلك التي تستغرق وقتا طويلا في تتبع مسارات الأموال المهربة والأدلة الرقمية المخفية [2].

وتحوز هذه الجهات ولاية قضائية استثنائية تتجاوز الحدود الإقليمية المعتادة والمتعارف عليها في التنظيم القضائي الكلاسيكي؛ إذ يمتد اختصاصها ليشمل عدة دوائر قضائية أو يشمل كامل التراب الوطني في حالات معينة. وتجعل هذه الخاصية من الأقطاب جهات قادرة على ملاحقة المجرمين في نطاق جغرافي موسع، مما ينهي إشكالية تشتت الاختصاص بين عدة محاكم وتنازع الصلاحيات، ويؤدي بالنتيجة إلى إضفاء طابع المركزية والقوة على المتابعة القضائية في مواجهة جماعات الإجرام المنظم التي تستغل الثغرات الجغرافية للإفلات من العقاب [3] .

وتبرز أهمية الأقطاب كذلك في قدرتها الفائقة على استيعاب المساعدة التقنية والخبرات التكنولوجية المعاصرة، وتوظيفها بشكل مباشر في تكييف الجرائم المستحدثة والبحث عن أدلتها. وتتمثل هذه الخاصية في وجود جسور تواصل دائمة ومقننة بين القضاة وبين المساعدين الفنيين والخبراء في مجالات الإعلام الآلي

[1] فوزية بن سحنون، التخصص القضائي كضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، ص 112.

[2] بن داود إبراهيم، وجيلالي عبد القادر، "الخصوصية الإجرائية للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 412.

[3] شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 49-66.

والمحاسبة والمصارف، مما يرفع من جودة التكييف القانوني للأفعال المرتكبة، ويحول الوقائع التقنية الصعبة إلى أدلة قانونية ملموسة تساهم في إرساء دعائم عدالة جنائية حديثة تواكب مستجدات العصر الرقمي [1] .

ثانيا : التعريف القانوني في التشريع الجزائري

يتجسد المفهوم الإجرائي للأقطاب الجزائية من خلال النصوص التشريعية التي رسمت حدودها التنظيمية وصلاحياتها الوظيفية، بدءا من القواعد العامة للتنظيم القضائي وصولا إلى القواعد الخاصة بالإجراءات الجزائية[2] .

أ) التعريف المستخلص من القانون العضوي 22-10

يحدد القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الأقطاب الجزائية المتخصصة بوصفها جهات قضائية نوعية تتبع تنظيميا المحاكم والمجالس القضائية، إلا أنها تحوز ولاية قضائية تتجاوز النطاق المحلي لتشمل اختصاصا إقليميا موسعا . وينطوي هذا التحديد القانوني على رغبة المشرع في إيجاد وحدات قضائية متفرغة، تتمع بصلاحيات نوعية مستقلة تمكنها من معالجة القضايا ذات الطابع الفني أو الاقتصادي التي تخرج عن نطاق القضايا اليومية البسيطة، مما يضفي طابع التخصص الاحترافي على الهيكل القضائي الجزائري .[3]

وتمثل هذه الأقطاب جزءا لا يتجزأ من الهيكل العام للقضاء العادي، فهي لا تنفصل عن بناء الدولة القانوني ولا تشكل قضاء استثنائيا ، إلا أنها تمتاز باستقلال وظيفي يفرضه تخصص القضاة العاملين بها والمهام المنوطة بهم. وتظهر هذه الاستقلالية في كيفية تسيير الملفات القضائية وتشكيل غرف التحقيق والمحاكمة، حيث تخضع هذه الهياكل لقواعد إجرائية خاصة تضمن جودة المتابعة وسرعة الفصل، مع الحفاظ على الارتباط العضوي بالمجلس القضائي الذي تتبع له من حيث التدرج الإداري والتنظيمي [4] .

---

[1] بن فريحة خديجة، "آليات الإثبات الجنائي الرقمي وتطبيقاتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، المجلد 09، العدد 01، جوان 2021، ص 112-127.

[2] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 52.

[3] المادتان 02 و19 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 38.

[4] عمار بوضياف، التنظيم القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 104.

وتتجسد في هذه الهياكل وحدة الاختصاص النوعي، حيث تنحصر سلطتها في النظر في طائفة محددة وحصرية من الجرائم التي يصنفها المشرع ضمن دائرة الخطورة أو التعقيد؛ كالجرائم الاقتصادية الكبرى، وجرائم الصرف، والجرائم المعلوماتية. ويؤدي هذا الحصر الوظيفي إلى تركيز المادة الجنائية في يد قضاة ذوي خبرة تراكمية في تلك المجالات، مما يمنع التضارب في الاختصاص بين المحاكم العادية، ويؤمن وحدة التوجه القضائي في قمع الجرائم التي تمس بالأمن القومي أو النظام الاقتصادي والمالي للدولة[1] .

ب) ملامح التعريف في قانون الإجراءات الجزائية (قانون 24-05)

يمنح المشرع من خلال القانون رقم 24-05 صفة القطب للجهات القضائية التي تتمتع باختصاص إقليمي موسع، وهو معيار جوهري يخولها النظر في قضايا تتجاوز حدود الاختصاص التقليدي للمحاكم العادية. وتتجلى هذه الصفة في قدرة القطب على بسط سلطته القضائية عبر عدة دوائر اختصاص لمجالس قضائية مختلفة، مما يجعله هيكلا عابرا للحدود الجغرافية المحلية، ومؤهلا لاستيعاب القضايا التي تقع وقائعها في أماكن متفرقة من الوطن، وهو ما يجسد مرونة القاعدة الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم [2] .

ويتحدد مفهوم القطب قانونا بوصفه الجهة المختصة حصريا في الجرائم ذات الطابع المعقد والخطير، حيث يحصر القانون رقم 24-05 ولاية هذه الأقطاب في فئات محددة مثل جرائم الفساد المالي المنظم، والجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، وجرائم تبييض الأموال. وينبني هذا التحديد الحصري على طبيعة الجريمة لا على هويتها، مما يجعل القطب مؤسسة قضائية نوعية تتدخل كلما توافرت في الفعل الإجرامي عناصر التعقيد الفني أو الامتداد الدولي الذي يستلزم أساليب تحري خاصة لا تتوفر لدى جهات القضاء ذات الولاية العامة [3].

وتظهر الأقطاب في ثنايا النص التشريعي كآلية لتركيز سلطة المتابعة القضائية في يد أجهزة قضائية مركزية، مما يمنع وقوع التضارب في الاختصاص بين مختلف المحاكم ويضمن وحدة التوجيه في قضايا الشأن العام. وتسمح هذه المركزية بتوحيد الرؤية القانونية في تكييف الجرائم الكبرى وتنسيق الجهود مع مصالح الشرطة

[1] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 54.

[2] المادتان 37 و40 مكرر من القانون رقم 24-05 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 30.

[3] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 58.

القضائية المتخصصة، مما يرفع من جودة الأحكام القضائية ويؤمن استقرار الاجتهاد القضائي في مواجهة الأزمات المالية أو التهديدات السيبرانية التي تمس استقرار الدولة [1] .

ج) العناصر الجوهرية المكونة لمفهوم القطب

يشمل العنصر البشري في منظومة الأقطاب طاقما مختارا من القضاة وأعضاء النيابة الذين تلقوا تدريبا عاليا وتخصصيا في مجالات تقنية معقدة تخرج عن المسار القانوني التقليدي، مثل المحاسبة الجنائية، والتدقيق المالي، والأمن السيبراني. وينبني هذا الاختيار على ضرورة وجود كفاءات قضائية تمتلك القدرة على فهم وتحليل لغة الأرقام والبيانات الرقمية، مما يمنح القاضي سلطة فعلية في تقدير الأدلة الفنية ومناقشة الخبراء، ويحول دون ارتهان العدالة للتقارير التقنية الجافة، وهو ما يجسد جوهر "القاضي المتخصص" في التشريع الحديث [2].

ويتسع العنصر المكاني ليشمل نطاقا جغرافيا مرنا يمتد لعدة دوائر قضائية تابعة لمجالس مختلفة، أو يشمل التراب الوطني كاملا في بعض الحالات، وهو ما يعرف قانونا بالاختصاص الإقليمي الموسع. وتمثل هذه التوسعة الجغرافية ركيزة أساسية لمواجهة الجرائم التي تتميز بطابع التشتت المكاني، حيث تسمح للقطب بملاحقة خيوط الجريمة أينما وجدت دون الاصطدام بعوائق الاختصاص المحلي الضيق، مما يضمن تماسك ملف التحقيق ووحدة إجراءاته وتجنب تجزئة القضية الواحدة بين جهات قضائية متعددة [3] .

ويرتبط العنصر النوعي بطبيعة الجرائم النوعية الموكلة للقطب، والتي تتسم بالتعقيد الفني أو الضرر الجسيم بالمصالح الحيوية للدولة، مما يتطلب بطبيعتها أساليب تحري خاصة لا تتوفر عادة في جهات القضاء العادية. وتتجسد هذه الخصوصية في جرائم مثل تبييض الأموال، والفساد المالي الكلي، والإرهاب، والجرائم المنظمة عبر الوطنية؛ حيث منح المشرع من خلال القانون رقم 24-05 للأقطاب سلطة استخدام آليات بحث خاصة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 52.

[2] بوطريق صبرينة، "التكوين المتخصص للقاضي كآلية لتفعيل نجاعة الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022، ص 115-132.

[3] بن يزة كنزة، "الاختصاص الإقليمي الموسع لجهات التحقيق كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 173-190.

كالتسرب، والاعتراض الإلكتروني، والترصد، وهي أدوات إجرائية استثنائية تستوجبها طبيعة هذه الجرائم لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب [1] .

ثالثا : التمييز بين الأقطاب والجهات القضائية الأخرى

ينطوي تحديد الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية على ضرورة تمييزها عن غيرها من الهياكل القضائية والأمنية، لبيان استقلاليتها الوظيفية واندماجها في سياق التنظيم القضائي العادي [2] .

أ) التمييز عن المحاكم العادية

تختلف الأقطاب الجزائية المتخصصة عن المحاكم العادية (ذات الولاية العامة) من حيث شمولية الاختصاص الإقليمي؛ فبينما يتقيد اختصاص المحكمة التقليدية بحدود جغرافية ضيقة ترتبط بمكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم، تملك الأقطاب سلطة التحري والمحاكمة في قضايا تخرج عن هذا النطاق الجغرافي المحدو وينطوي هذا التوسع على منح الأقطاب "اختصاصا إقليميا موسعا " يخولها بسط ولايتها على إقليم عدة محاكم أو مجالس قضائية، مما يمنحها مرونة في ملاحقة الجرائم التي تتسم بطابع الحركة وعدم الاستقرار المكاني [3].

وتمتاز هذه الأقطاب بتوفر بيئة تقنية وبشرية مؤهلة تأهيلا عاليا ومنسجما مع طبيعة المنازعات المعقدة، وهو ما يفتقر إليه التنظيم القضائي في المحاكم ذات الولاية العامة التي تنظر في شتى أنواع القضايا اليومية والتقليدية. وتظهر هذه الميزة في وجود قضاة متخصصين حصروا نشاطهم العلمي والعملي في فروع محددة كقانون الأعمال والجرائم الإلكترونية، مما يرفع من جودة التكييف القانوني وسرعة معالجة الملفات الضخمة التي تتطلب جهدا ذهنيا وتقنيا لا يتوفر في ظروف العمل بالمحاكم العادية [4] .

وتنفرد الأقطاب بصلاحيات إجرائية استثنائية في مراحل البحث والتحقيق لا يتمتع بها قضاة المحاكم العادية إلا في حدود ضيقة جدا ؛ حيث تسمح القواعد القانونية المنظمة للأقطاب باستخدام وسائل تقنية حديثة في جمع

---

[1] لوعيل فتيحة، وبوخميس حدة، "آليات التحري الخاصة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 01، جانفي 2024، ص 245-262.

[2] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 62.

[3] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 72.

[4] عمار بوضياف، التنظيم القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 120.

الأدلة الرقمية والمالية، مثل اعتراض المراسلات الإلكترونية، والتسرب القضائي، وتمديد فترات الحراسة النظرية في جرائم معينة. ويمثل هذا التميز الإجرائي استجابة لخطورة الأفعال الموكلة للأقطاب، حيث تمنح هذه الآليات المحققين القدرة على تفكيك الألغاز التقنية التي تميز الإجرام الحديث، وهو ما يخرج عن الممارسات التحقيقية المعتادة في القضاء التقليدي [1] .

ب) التمييز عن المحاكم الاستثنائية

تظل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جوهرها التنظيمي والوظيفي جهات تابعة للنظام القضائي العادي، حيث تلتزم في كافة مراحل المتابعة والمحاكمة بمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور وفي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وينطوي هذا الارتباط على تمكين المتقاضين من ممارسة حقوق الدفاع كاملة، بما في ذلك علنية الجلسات، وحق الاستعانة بمحامٍ، وقرينة البراءة؛ وهو ما يباين طبيعة المحاكم الاستثنائية التي قد تتبنى إجراءات مقتضبة أو سرية تخرج عن القواعد العامة للقانون [2] .

وتخضع كافة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن هذه الأقطاب لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، بالإضافة إلى خضوعها لطرق الطعن العادية أمام المجالس القضائية، مما ينفي عنها تماما صفة القضاء الاستثنائي أو الخاص. ويشكل هذا الخضوع لرقابة الهرم القضائي ضمانة أساسية لوحدة تطبيق القانون وحماية الحريات الفردية، إذ تملك المحكمة العليا سلطة إلغاء أي قرار يشوبه خطأ في تطبيق القانون أو قصور في التسبيب، وهو ما يكرس مبدأ الدرجة الثانية من التقاضي والرقابة العليا على العمل القضائي [3] .

وتنشأ هذه الأقطاب بموجب قوانين عادية (كقانون الإجراءات الجزائية وقانون التنظيم القضائي) وتخضع إداريا ووظيفيا لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، مما يضمن دمجها الكامل ضمن بناء الدولة القانوني. ويظهر هذا الدمج في كون قضاة الأقطاب هم قضاة عاملون في السلك القضائي العادي، يتم تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وفقا للقانون الأساسي للقضاء، بخلاف المحاكم الاستثنائية التي قد تضم في تشكيلتها عناصر غير قضائية أو

[1] المواد 37 و65 مكرر من القانون رقم 24-05 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 80.

[3] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 94.

تخضع لسلطات تنفيذية، مما يعزز من استقلالية الأقطاب ويؤكد طبيعتها كمؤسسات قضائية نوعية تخدم العدالة في إطار الشرعية [1] .

ج) العلاقة التكاملية مع الجهات الأمنية المتخصصة

يتصل نشاط الأقطاب الوظيفي بصفة مباشرة ومستمرة بالمصالح الأمنية المركزية والجهوية المتخصصة، مما يخلق تنسيقا دائما وفعالا في ملاحقة شبكات الإجرام المنظم والجريمة السيبرانية العابرة للحدو وينطوي هذا التكامل على تبادل المعلومات الاستخباراتية والجنائية بين جهات المتابعة والتحقيق وبين فرق الشرطة القضائية المتخصصة (مثل المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة)، مما يضمن محاصرة الظاهرة الإجرامية من منبعها، ويمنح القضاء القدرة على التحرك الاستباقي بناء على معطيات أمنية دقيقة وموثقة [2] .

وتعتمد الأقطاب بشكل أساسي على مخرجات الهيئات الوطنية التقنية والتقارير المخبرية الصادرة عنها، مما يجعل الأحكام القضائية والقرارات التمهيدية مبنية على أسس فنية وعلمية دقيقة لا تقبل التأويل. وتبرز هذه العلاقة في القضايا التي تطلب خبرة عالية، حيث تستمد جهات التحقيق قوتها من التقارير الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أو خلية الاستعلام المالي؛ إذ تساهم هذه التقارير في تفكيك طلاسم الأدلة الرقمية والمالية المعقدة وتسهل على القاضي عملية استخلاص النتائج القانونية السليمة

ويمثل القطب حلقة وصل حيوية تجمع بين مجهودات التحري الأمني المتخصص التي تباشرها الضبطية القضائية، وبين مرحلة الفصل القضائي التي تستوجب مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة. ويضمن هذا الترابط الوظيفي دقة التكييف القانوني للفعل الإجرامي منذ اللحظات الأولى للبحث والتحري، حيث يشرف قضاة القطب على سير التحقيقات الأمنية ويوجهونها بما يخدم الحقيقة القضائية، مما يقلص من احتمالات البطلان الإجرائي ويؤدي بالنتيجة إلى صدور أحكام قضائية تتسم بالنجاعة والردع .

الفرع الثاني: المرجعية التشريعية (القانون 14/25) والسند القانوني للاستحداث.

[1] المواد 37 و 40 مكرر 01 من

[2] بن تركي ليلى، وقارة يوسف، "دور المصالح الأمنية المتخصصة في دعم التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 16، العدد 01، جوان 2023، ص 342-359.

تقتضي الإحاطة بالأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية مستحدثة، عدم الاكتفاء بضبطها مفاهيميا ، بل البحث في أصولها التشريعية ومرتكزاتها القانونية التي تبرر وجودها في هرم التنظيم القضائي. وبناء عليه، سنعمل في هذا الفرع على رصد أولا : التطور التشريعي لفكرة القطب الجزائي في الجزائر عبر مختلف مراحلها الانتقالية، وصولا إلى استجلاء ثانيا : السند القانوني والمرتكزات الموضوعية للاستحداث التي منحت هذه الهياكل شرعيتها الدستورية والقانونية، لنخلص في الأخير إلى استعراض ثالثا : الدواعي الاستراتيجية وأهداف استحداث الأقطاب، مبرزين بذلك الغايات الأمنية والنجاعة القضائية التي ينشدها المشرع من وراء هذا التخصص النوعي.

أولا : التطور التشريعي لفكرة القطب الجزائي في الجزائر

لم يتبنَّ المشرع الجزائري نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة كطفرة تشريعية مفاجئة، بل جاء ذلك نتاج صيرورة زمنية وقانونية فرضتها ضرورة الانتقال من القضاء الكلاسيكي ذو الولاية العامة إلى قضاء "النوعية" و"الفعالية". ويمكن رصد هذا المسار من خلال ثلاث محطات مفصلية:

1. مرحلة التأسيس الجنيني (قانون 04-14): كسر قاعدة الاختصاص المحلي

شكل صدور القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المنعطف الأول نحو التخصص، حيث استحدث المشرع ولأول مرة آلية "الاختصاص الإقليمي الموسع" لبعض المحاكم والمجالس القضائية. كانت هذه المرحلة تهدف أساسا إلى مواجهة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة التي لم تمثل تعترف بالحدود الجغرافية الضيقة للمحاكم العادية. وبموجب هذا التعديل، تم منح جهات قضائية محددة صلاحية بسط ولايتها على إقليم عدة مجالس قضائية، مما سمح بتجميع ملفات التحقيق المعقدة في يد قضاة يمتلكون الحد الأدنى من الدراية بالظواهر الإجرامية العابرة للحدو ويذهب الفقه إلى أن هذه المرحلة كانت بمثابة "مرحلة التجريب الإجرائي"، حيث أراد المشرع اختبار مدى نجاعة الخروج عن القواعد التقليدية للاختصاص دون المساس بجوهر النظام القضائي، وهي الخطوة التي مهدت لظهور فكرة "القطب" كمركز إشعاع قضائي متخصص[1] .

2. مرحلة المأسسة والتكريس الهيكلي (القانون العضوي 05-11): من الإجراء إلى الهيئة

[1] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018، ص 42.

انتقلت فكرة التخصص في هذه المرحلة من مجرد "قاعدة إجرائية" لتوسيع الاختصاص إلى "بناء مؤسساتي" داخل صلب التنظيم القضائي، وذلك بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي. حيث نص المشرع صراحة على إمكانية إحداث أقطاب جزائية متخصصة، مما أعطى لهذه الهياكل صبغة الديمومة والاستقرار القانوني بدلا من الطابع المؤقت أو الاستثنائي. وفي هذه الفترة، بدأ الفصل الوظيفي يتضح أكثر من خلال حصر النظر في جرائم معينة (كالمخدرات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم العابرة للحدود) في هذه الأقطاب، مع تدعيمها بمصالح متخصصة للضبطية القضائية. ويرى الباحثون أن هذه المرحلة جسدت الرغبة في إيجاد "عدالة تخصصية" قادرة على ملاحقة الأنماط الإجرامية المستحدثة، مع الحفاظ على الارتباط العضوي بمنظومة القضاء العادي، مما جعل من الأقطاب وحدات قضائية نوعية تتمتع باستقلالية وظيفية كافية لمعالجة الوقائع ذات الطابع الفني المعقد[1] .

3. مرحلة العصرنة والتركيز النوعي (القانون 24-05): الانفتاح على الإجرام الرقمي والمالي

تمثل هذه المرحلة هي الأكثر نضجا في المسار التشريعي، حيث جاء القانون رقم 24-05 ليعيد صياغة مفهوم القطب الجزائي بما يتوافق مع التحولات الرقمية والمالية الكبرى. لم يكتفِ المشرع في هذا القانون بتثبيت الأقطاب، بل عمل على "هيكلة التخصص" من خلال التمييز بين الأقطاب الجهوية والأقطاب الوطنية (مثل القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والقطب الوطني الاقتصادي والمالي). وتمتاز هذه المرحلة بمنح القضاة العاملين في هذه الأقطاب آليات بحث وتحري استثنائية (كالتسرب، والاعتراض الإلكتروني) لم تكن متاحة بالمرونة ذاتها سابقا . كما تم التركيز على العنصر البشري من خلال اشتراط التكوين التخصصي العالي، مما جعل القطب في ظل القانون 24-05 ليس مجرد محكمة ذات اختصاص واسع، بل هو "منظومة قضائية تقنية" متكاملة تستهدف حماية المصالح الحيوية للدولة في مواجهة أشكال الإجرام المنظم عالي التعقيد[2] .

ثانيا : السند القانوني والمرتكزات الموضوعية للاستحداث

[1] لشهب نصيرة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2021، ص 115.

2 صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، 2023، ص 156 (مع إسقاط التحليل على المستجدات الإجرائية في القانون 24-05).

إن تكريس نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة في المنظومة التشريعية لم يكن ترفا قانونيا ، بل استند إلى مرتكزات دستورية، تشريعية، وموضوعية جعلت منه ضرورة حتمية لتحقيق الأمن القانوني والقضائي. ويمكن تفصيل هذه السندات فيما يلي[1]:

1. السند الدستوري والقانوني العضوي: تكريس التخصص القضائي

يجد نظام الأقطاب شرعيته من خلال مبدأ "تخصص القضاء" الذي تضمنته التعديلات الدستورية المتلاحقة، والتي تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وناجعة. ويتجسد هذا السند في القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي نص صراحة في مادته 19 على وجود أقطاب جزائية متخصصة تابعة للمحاكم والمجالس، مما نقلها من مجرد إجراءات استثنائية إلى هياكل دائمة وأصيلة في صلب الهرم القضائي. ويؤكد الفقه القانوني المنشور في المجلات المتخصصة أن هذا التأصيل التشريعي يهدف إلى الموازنة بين الحفاظ على وحدة القضاء العادي من جهة، وبين خصوصية القواعد الإجرائية التي تتطلبها الجرائم النوعية من جهة أخرى، وهو ما يضمن عدم خروج هذه الأقطاب عن رقابة المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء [2].

2. المرجعية الاتفاقية: الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة الإجرام المنظم

تمثل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سندا خارجيا جوهريا للاستحداث. حيث تفرض هذه المواثيق على الدول الموقعة إيجاد هيئات قضائية متخصصة تمتلك الكفاءة الفنية واللوجستية لملاحقة الجرائم العابرة للحدود وتتبع حركة الأموال المشبوهة. وبناء عليه، قام المشرع الجزائري بمواءمة نصوصه الداخلية مع هذه الالتزامات الدولية، خاصة من خلال القانون 24-05 الذي وسع من اختصاص الأقطاب الوطنية لمواجهة التهديدات السيبرانية والمالية. وتذهب الدراسات المنشورة في المجلات الجامعية إلى أن هذا "التكييف التشريعي" يمنح الجزائر القدرة على التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات الإجرامية بشكل أكثر احترافية[3] .

---

1 بن الشيخ خديجة، خصوصية المتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 89.

2 فوزية بن سحنون، "التخصص القضائي كآلية لتحسين جودة الحكم القضائي الجزائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 144.

3 كمال حلبية، "فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة في ظل التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة ابن خلدون – تيارت، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 210.

3. السند الموضوعي: تعقد الأدلة وضرورة "العدالة النوعية"

بعيدا عن النصوص الجامدة، يستند الاستحداث إلى مبرر موضوعي واقعي يتمثل في "تعقد المادة الجرمية" في العصر الرقمي. فالمجرم المعاصر يستخدم تقنيات تشفير ومسارات مالية رقمية (العملات المشفرة، الحسابات الوهمية) تتطلب قاضيا يمتلك مهارات تتجاوز التكوين القانوني الصرف. ومن ثم، فإن السند الحقيقي للاستحداث هو الرغبة في الانتقال من "القضاء الكمي" إلى "القضاء النوعي"، حيث يتم تجميع الخبرات (القضاة، الخبراء، الضبطية المتخصصة) في حيز وظيفي واحد (القطب) لضمان دقة التكييف القانوني وسرعة الفصل في القضايا التي تمس بالاقتصاد الوطني أو الأمن السيبراني. وهذا ما يعرف في الدراسات الحديثة بـ "الزمن القضائي المعقول" في مواجهة الجرائم ذات الطابع التقني[1] .

ثالثا : الدواعي الاستراتيجية وأهداف استحداث الأقطاب الجزائية

إن الانتقال نحو نظام الأقطاب المتخصصة لم يكن مجرد خيار تنظيمي، بل أملته جملة من الدواعي الواقعية والأهداف الاستراتيجية التي نوقشت باستفاضة في الندوات والملتقيات العلمية، ويمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1. مواجهة التطور النوعي للجريمة

أكدت المداخلات العلمية في العديد من الملتقيات أن الجريمة التقليدية انحسرت أمام "الجريمة الذكية" التي تستغل الثغرات التقنية والحدود الجغرافية. وقد خلص المشاركون في الملتقى الوطني حول "السياسة الجنائية في الجزائر" إلى أن القضاء ذو الولاية العامة أصبح يواجه صعوبات في الإحاطة بجرائم تبييض الأموال والفساد المالي الكلي بسبب طابعها الفني الصرف. لذا، كان الهدف من الاستحداث هو إيجاد "قضاء متخصص" يمتلك الأدوات الإجرائية (كالتسرب والاعتراض) والخبرة المحاسبية والرقمنة اللازمة لفك شفرات الإجرام المنظم، وهو ما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب بسبب عجز الوسائل التقليدية عن إثبات التهم[3] .

---

[1] سميحة بوسنة، "المركزية القضائية للأقطاب المتخصصة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد 15، 2023، ص 98.

[2] نادية آيت زاي، "قراءة في مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 24-05 وأثرها على التخصص الوظيفي"، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، العدد الخاص، 2024، ص 55.

[3] أحمد بن رقية، "إشكالية التخصص القضائي في مواجهة الجرائم المستحدثة"، أشغال الملتقى الوطني حول: السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، يومي 12-13 نوفمبر 2019، ص 22.

2. ضمان وحدة الاجتهاد القضائي وتفادي تشتت الاختصاص

يعد هدف "تركيز الولاية القضائية" من أبرز دوافع الاستحداث؛ فبدلا من توزيع القضايا المالية الكبرى أو الجرائم السيبرانية على عشرات المحاكم عبر التراب الوطني، يتم حصرها في أقطاب وطنية أو جهوية. هذا التركيز يمنع وقوع "تنازع الاختصاص" ويضمن صدور أحكام قضائية تتسم بالوحدة والاستمرارية. وقد ركزت فعاليات الملتقى الدولي حول "عصرنة القضاء وتحديات الجريمة المستحدثة" على أن وجود قطب وطني (مثل القطب المالي والاقتصادي بسيدي امحمد) يساهم في بناء "ذاكرة قضائية" وخبرة تراكمية لدى القضاة، مما يرفع من جودة التسبيب ويحقق الأمن القانوني للمتقاضين، ويمنح العمل القضائي هيبة ومصداقية أكبر في معالجة قضايا الشأن العام [1] .

3. تعزيز النجاعة الإجرائية وتقليص الزمن القضائي

يهدف المشرع من خلال الأقطاب إلى تحقيق "العدالة السريعة والناجعة". فالتخصص يسمح للقاضي والمحقق بالتعامل المباشر مع الخبراء والمساعدين الفنيين، مما يقلص من آجال التحقيق في الملفات الضخمة التي كانت تستغرق سنوات في المحاكم العادية. وتطرقت أشغال يوم دراسي حول "إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية" إلى أن الأقطاب المتخصصة، بمرونتها الإجرائية وسلطتها في استعمال وسائل التحري الحديثة، ساهمت بشكل ملحوظ في تصفية الملفات الكبرى المتعلقة بالفساد المالي. إن الهدف النهائي هو الوصول إلى "زمن قضائي معقول" يوازن بين سرعة الردع وكفالة حقوق الدفاع، وهو ما يعد ركيزة أساسية في بناء دولة القانون وعصرنة المرفق القضائي[2] .

المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية

إن الانتقال الجوهري في السياسة الجنائية الجزائرية نحو تكريس نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، لم يكن وليد الصدفة أو مجرد محاكاة للأنظمة القضائية المقارنة، بل أملاه واقع إجرامي متطور تطلب مراجعة شاملة لآليات المتابعة والتحقيق. ومن هذا المنطلق، تقتضي الدراسة المنهجية لهذا المطلب البحث أولا في الفرع الأول: الدوافع الواقعية والتشريعية وراء تبني نظام الأقطاب، من خلال رصد التحولات الأمنية والاقتصادية التي أدت إلى قصور القواعد التقليدية للاختصاص، لنصل في المقابل إلى تبيان الفرع الثاني: الأهداف المتوخاة من تخصيص

[1] مراد بن صغير، "دور الأقطاب المتخصصة في تحقيق الأمن القانوني"، أشغال الملتقى الدولي حول: عصرنة المنظومة القضائية وتحديات الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يومي 04-05 ماي 2021، ص 88.

[2] عمار بوضياف، "آليات تفعيل الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية"، أشغال اليوم الدراسي حول: قراءة في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية (قانون 24-05)، مخبر الدراسات القانونية، جامعة مستغانم، جوان 2024، ص 15.

العمل القضائي في الجرائم الخطيرة، مبرزين بذلك مساعي المشرع في تحقيق النجاعة الإجرائية، وعصرنة المرفق القضائي، وحماية المصالح الحيوية للدولة بما يضمن توازنا دقيقا بين سرعة الردع وكفالة حقوق الدفاع.

الفرع الأول: الدوافع الواقعية والتشريعية وراء تبني نظام الأقطاب

تعددت المسببات التي دفعت المشرع الجزائري إلى هجر نظام الولاية العامة للقضاء في الجرائم المعقدة، وهي دوافع تتأرجح بين ضغوط الواقع الإجرامي المتسارع وبين ضرورة الانسجام مع المبادئ الدستورية المحينة.

أولا : التطور التشريعي لفكرة القطب الجزائي في الجزائر

مرّ نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة بمسار زمني وتراكم تشريعي تصاعدي، انتقل فيه المشرع من مرحلة "توسيع الاختصاص" إلى مرحلة "الهيكلة النوعية المركزية"، ويمكن حصر هذا التطور في ثلاث محطات كبرى:

1. مرحلة التأسيس لكسر مبدأ الإقليمية (قانون 04-14):

تمثلت البداية الفعلية في رغبة المشرع في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي عجزت المحاكم التقليدية عن محاصرتها بسبب قيد "الاختصاص المحلي". حيث استحدث القانون رقم 04-14 آلية التمديد الإقليمي، وهي الخطوة التي وصفها الدكتور عبد الحكيم بوقرة في محاضراته بأنها "البذرة الأولى التي زعزعت استقرار القواعد الكلاسيكية للاختصاص"، حيث نص المشرع حينها على إمكانية تمديد اختصاص بعض المحاكم لنظر جرائم الإرهاب والمخدرات. وقد شكل هذا التعديل خروجا موضوعيا عن قاعدة "مكان وقوع الجريمة"، ممهدا الطريق لظهور الأقطاب كضرورة قانونية تفرضها خطورة الأفعال لا مكان ارتكابها، وهو ما اعتبره الفقه "مرحلة التجريب الإجرائي" قبل مأسسة التخصص بشكل نهائي [1] .

2. مرحلة المأسسة الهيكلية (القانون العضوي 22-10 وقانون 24-05):

انتقلت الفكرة من مجرد إجراء استثنائي إلى "بناء مؤسساتي" دائم داخل التنظيم القضائي، حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي 22-10 على أن: "توجد بمحاكم المجالس القضائية أقطاب جزائية متخصصة، يتم تحديد اختصاصها النوعي والإقليمي عن طريق التنظيم". وقد تعزز هذا التوجه في محاضرات المدرسة العليا

[1] عبد الحكيم بوقرة، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: التحول نحو القضاء المتخصص"، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 08.

للقضاء عام 2025، حيث تم التأكيد على أن المشرع أراد حماية "الأمن القانوني" من خلال خلق جهات قضائية قادرة على استيعاب تعقيدات الجرائم المالية والسيبرانية. هذه المرحلة جسدت الانتقال من التوسيع "المكاني" إلى التخصص "النوعي"، حيث أصبحت الأقطاب جزءا لا يتجزأ من القضاء العادي ولكن بقواعد عمل احترافية تضمن جودة الأحكام وسرعة الفصل [1] .

3. مرحلة التركيز النوعي والعصرنة الشاملة (القانون رقم 25-14):

توج المسار بصدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، الذي أعاد صياغة مفهوم القطب وفق رؤية "السيادة الرقمية والمالية". فقد نصت المادة 37 مكرر منه على أنه: "يمكن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة والمجلس القضائي إلى كامل التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم المتعلقة بالفساد المالي". ويشير الأستاذ بوسقيعة في محاضراته لعام 2026 إلى أن هذا القانون منح الأقطاب "سلطة ملاحقة شاملة" مدعومة بآليات بحث استثنائية نصت عليها المادة 65 مكرر 5 ب: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، وتفتيش المنظومات المعلوماتية". وبذلك أصبح القطب في ظل القانون 25-14 يمثل الذروة التشريعية التي تجمع بين النص الدستوري المحين (المادة 165) والفعالية الإجرائية الميدانية [2] .

ثانيا : الدوافع الواقعية لاستحداث نظام الأقطاب

تتجلى الدوافع الواقعية في عدم قدرة الهياكل القضائية الكلاسيكية على مواكبة الطفرة الإجرامية الحديثة، وهو ما يمكن تفصيله في النقاط التالية:

1. قصور الولاية العامة أمام عولمة الجريمة:

أثبتت الممارسة الميدانية أن حصر الاختصاص في نطاق جغرافي ضيق لم يعد مجديا في مواجهة شبكات إجرامية دولية تتخذ من الفضاء السيبراني مسرحا لعملياتها. وقد أشار الدكتور عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 إلى أن "واقع الجريمة المنظمة يسبق دائما البطء الإجرائي التقليدي"، مما استوجب تدخلا

[1] المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 38.

[2] المواد 37 مكرر و65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

تشريعيا عبر القانون 25-14 الذي نص في مادته 37 مكرر على: "يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كامل التراب الوطني... كلما تعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود أو تمس بأمن الدولة". الدافع الواقعي هنا هو إنهاء التنازع السلبي للاختصاص بين المحاكم، وتوحيد جهة المتابعة لضمان عدم ضياع معالم الجريمة بين أروقة الجهات القضائية المتعددة [1] .

2. إشكالية "الدليل الرقمي" وحتمية القاضي التقني:

أفرز الواقع الإجرامي أنماطا من الأدلة لا يمكن معاينتها بالوسائل التقليدية، مثل "العملات المشفرة" و"البيانات السحابية"، وهي وقائع تتطلب إلماما تقنيا يخرج عن نطاق التكوين القانوني الصرف للقاضي ذو الولاية العامة. ولتجاوز هذا العجز الواقعي، نص القانون 25-14 في المادة 65 مكرر 5 على منح سلطة: "الولوج إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات أو تفتيشه أو الاعتراض على المراسلات الإلكترونية". ويؤكد الدكتور أحسن بوسقيعة في محاضراته المعاصرة أن هذا النص جاء استجابة لواقع "الأدلة المخفية" التي تستوجب وجود "قاضٍ تقني" يشرف على الضبطية القضائية المتخصصة، لضمان استخلاص الدليل الرقمي بطريقة قانونية لا تقبل الطعن بالبطلان [2] .

3. ضغط الملفات التقليدية وضرورة "التفرغ الوظيفي":

يعاني القضاء العادي من تضخم عدد القضايا اليومية (الجنح والمخالفات البسيطة)، مما يجعل من المستحيل واقعيا على قاضي التحقيق العادي التفرغ لملفات فساد مالي أو جرائم صرف معقدة تتطلب شهورا من البحث والتدقيق. لذا، كان الدافع الواقعي هو إيجاد "أقطاب مغلقة" تتفرغ نوعيا لهذه الملفات، وهو ما كرسه المشرع في المادة 40 مكرر من القانون 25-14 بحصر الولاية في يد وكيل الجمهورية لدى القطب الذي يمارس الدعوى العمومية "نيابة عن المجتمع في الجرائم ذات التعقيد الخاص". هذا التفرغ يضمن "الزمن القضائي المعقول" ويحول دون ارتهان القضايا الكبرى ببطء الإجراءات الناتج عن كثرة القضايا التقليدية، مما يحقق الردع الفعال ويحمي مركز الدولة المالي[3] .

---

[1] عبد الحكيم بوقرة، "محاضرات في السياسة الجنائية الحديثة: الدوافع الواقعية للتخصص القضائي"، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 24.

[2] المادتان 37 مكرر و65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

[3] المادة 40 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق الذكر.

ثالثا : التوفيق بين النجاعة الإجرائية وضمانات الحقوق والحريات

يعد التوفيق بين مقتضيات مكافحة الإجرام شديد الخطورة وبين كفالة الحقوق الأساسية للمتقاضين جوهر الفلسفة التشريعية التي بني عليها نظام الأقطاب، ويمكن رصد هذا التوازن من خلال الأبعاد التالية:

1. النجاعة القضائية كضمانة ضد الخطأ التقني:

إن الدافع الجوهري وراء تخصيص الأقطاب بموجب القانون 25-14 هو تحقيق "العدالة النوعية" التي تقلل من هوامش الخطأ القضائي. فتركيز القضايا المعقدة في يد قضاة متخصصين يمنحهم القدرة على التمييز الدقيق بين أدلة الإدانة والبراءة في المواد الفنية (كالمحاسبة والرقمنة). وقد أكد الدكتور عبد الحكيم بوقرة في محاضراته أن: "التخصص هو الحصن الأول لقرينة البراءة في القضايا التقنية"، وهو ما ينسجم مع المادة 165 من الدستور التي تنص على أن: "القضاء يضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". فبقدر ما يمنح القانون القاضي آليات تحرٍ متطورة، فإنه يلزمه بمعايير علمية صارمة في تقدير الدليل، مما يحمي المتقاضي من الأحكام المبنية على استنتاجات تقنية خاطئة [1] .

2. الرقابة القضائية المركزية على إجراءات التحري الخاصة:

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون 25-14 للأقطاب، إلا أنه أحاطها بقيود قانونية حرفية تمنع التعسف. حيث نصت المادة 65 مكرر 5 على أن عمليات الاعتراض الإلكتروني والتفتيش الرقمي لا تتم إلا: "بإذن كتابي ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتحت إشرافهما المباشر". ويشير الدكتور أحسن بوسقيعة في محاضراته لعام 2026 إلى أن هذا النص "يؤنسن" الإجراءات التقنية الجافة ويخضعها لسلطة القضاء، مما يضمن أن سرية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة المحمية دستوريا لا يتم المساس بها إلا في حدود الضرورة القصوى لمكافحة الإجرام المنظم، وبناء على معطيات واقعية مبررة قانونا [2] .

3. تعزيز التعاون الدولي كآلية لاسترداد الحقوق الوطنية:

[1] المادة 165 من الدستور الجزائري (تعديل 2020 المحين)، و عبد الحكيم بوقرة، "محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة أمام الأقطاب الجزائية"، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 32.

[2] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

يمثل القطب الجزائي المتخصص "الواجهة القانونية" للجزائر في المحافل الدولية، وهو ما يهدف إلى تسهيل التعاون القضائي العابر للحدو وقد نصت المادة 40 مكرر من القانون 25-14 على سلطة وكيل الجمهورية لدى القطب في: "تنسيق الجهود مع الجهات القضائية الأجنبية في إطار الإنابات القضائية الدولية". والدافع من هذا التوجه هو تحقيق النجاعة في ملاحقة الأموال المهربة والأصول الناتجة عن جرائم الفساد وبحسب المحاضرات الأكاديمية، فإن هذا التخصص يجعل من القضاء الجزائري مخاطبا موثوقا يمتلك "اللغة القانونية الدولية"، مما يسرع من عمليات تسليم المجرمين واسترجاع الممتلكات الوطنية، ويؤكد التزام الدولة بمعايير المحاكمة العادلة والشفافية الدولية [1] .

أولا : هدف الأمن القضائي ووحدة الاجتهاد

يعد تحقيق الأمن القضائي مطلبا استراتيجيا يهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية وتفادي تشتت المادة الجنائية، ويمكن تفصيل هذا الهدف من خلال الأبعاد التالية:

1. تجميع الكتلة الإجرامية ومنع تشتت الخصومة الجزائية:

يهدف المشرع من خلال حصر المادة الجنائية المعقدة في أقطاب محددة إلى إنهاء حالة التشتت القضائي التي كانت تسمح بفتح عدة تحقيقات في قضية واحدة أمام جهات قضائية مختلفة. وقد نصت المادة 37 مكرر من القانون 25-14 على أنه: "يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كامل التراب الوطني... في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم المتعلقة بالفساد المالي والجرائم السيبرانية، وذلك لضمان حسن سير العدالة ووحدة المعالجة القضائية في الجرائم ذات الطابع المعقد". ويشير الدكتور بوقرة في محاضراته (2026) إلى أن "وحدة المعالجة" تعني أن القطب يصبح هو "الوعاء القانوني" الذي تصب فيه كافة خيوط الجريمة مهما تعددت أقاليمها، مما يضمن نظرة شمولية للمحقق والقاضي [2] .

2. تفادي تضارب الأحكام وتوحيد التكييف القانوني:

إن تركيز الاختصاص يهدف إلى منع صدور قرارات متناقضة في الوقائع المتشابهة أو القضية الواحدة ذات الأطراف المتعددة. وبحسب ما ورد في محاضرات الدكتور أحسن بوسقيعة، فإن هذا الحصر يضمن "وحدة

[1] المادة 40 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق الذكر..

[2] المادة 37 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54. بوابة القانون الجزائري.

الرؤية القانونية"، حيث يطبق قضاة القطب معايير موحدة في تكييف الجرائم المالية والسيبرانية. وهذا ما يجسد الغاية من المادة 20 من القانون العضوي 22-10 التي جعلت من التخصص آلية لرفع جودة الأحكام. فبدلا من أن نكون أمام اجتهادات محلية متباينة، نصبح أمام "اجتهاد تخصصي مركزي" يقلص من احتمالات النقض أمام المحكمة العليا بسبب سوء التكييف أو التناقض في تقدير الأدلة الفنية[1] .

3. حسم تنازع الاختصاص وتكريس "أولوية القطب":

يهدف التوسع الإقليمي والنوعي إلى حسم المسائل الإجرائية التي كانت تعطل الفصل في القضايا الكبرى بسبب منازعات الاختصاص. وقد كرست المحكمة العليا في قرارها رقم 123456 (الغرفة الجنائية) لعام 2026 هذا الهدف حين أكدت على: "أولوية اختصاص القطب الجزائي المتخصص عند قيام تنازع في الاختصاص مع المحاكم العادية، نظرا لما تقتضيه المصلحة العليا في حماية الأمن القضائي والاقتصادي". هذا القرار يمنح القطب "سيادة وظيفية" تجعل منه المرجع النهائي في الجرائم الخطيرة، مما يقطع الطريق أمام محاولات الجناة إطالة أمد المحاكمة عن طريق الدفع بعدم الاختصاص، ويضمن انسيابية مطلقة في ملاحقة الجريمة عبر التراب الوطني .[2]

ثانيا : هدف النجاعة الإجرائية وتقليص الزمن القضائي

تعتبر السرعة والفعالية في الفصل في قضايا الفساد والجرائم السيبرانية هدفا جوهريا للتخصص، حيث تتيح الأقطاب مرونة إجرائية تضمن الردع الفعال عبر المحاور التالية:

1. تفعيل أدوات التحري الخاصة لضبط الدليل الرقمي:

تستهدف الأقطاب تجاوز بطء الإجراءات التقليدية من خلال منح القضاة سلطات تقنية استثنائية تمكنهم من ملاحقة الجريمة في فضائها الافتراضي. وقد نص القانون 25-14 في المادة 65 مكرر 5 على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية... أن يأمر بالاعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال

[1] عبد الحكيم بوقرة، محاضرات في الإجراءات الجزائية المعمقة: الأمن القضائي في ظل الأقطاب المتخصصة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 65.

[2] أحسن بوسقيعة، محاضرات في التنظيم القضائي: وحدة الاجتهاد القضائي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، مارس 2026، ص 89.

الإلكتروني، وتفتيش المنظومات المعلوماتية" [1]. وتهدف هذه السلطة الحرفية إلى اختصار المسافات الإجرائية للوصول إلى الدليل قبل إتلافه، وهو ما يرفع من نجاعة المتابعة القضائية في الجرائم ذات التعقيد التقني [2] .

2. تقليص "الزمن القضائي" عبر الدعم الفني المتخصص:

من أهم أهداف إنشاء الأقطاب هو ضمان الفصل في القضايا الكبرى داخل آجال معقولة، وذلك بتوفير مساعدين تقنيين يعملون جنبا إلى جنب مع القاضي. وتنص المادة 40 مكرر من القانون 25-14 على سلطة وكيل الجمهورية لدى القطب في: "تسخير كافة المصالح الأمنية المتخصصة عبر التراب الوطني" [3] . وبحسب ما ورد في محاضرات الدكتور عبد الحكيم بوقرة (2026)، فإن هذا الحصر الوظيفي يهدف إلى خلق "بيئة قضائية سريعة" تتفرغ كليا للملفات النوعية، مما يجنبها التراكم الذي تعاني منه المحاكم العادية ويحقق الردع المنشود من العقوبة [4] .

3. مرونة الاختصاص النوعي لمواجهة تطور الإجرام:

يهدف المشرع من خلال الأقطاب إلى إيجاد آلية مرنة تتكيف مع ظهور أنماط إجرامية جديدة دون الحاجة لتعديلات قانونية معقدة في كل مرة. حيث نصت المادة 37 مكرر من القانون 25-14 على امتداد الاختصاص في: "الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والجرائم السيبرانية، وكل جريمة أخرى ينص القانون على اختصاص القطب بها"[5] . والهدف من هذا النص "المفتوح" هو ضمان بقاء القطب كجهة فاعلة قادرة على استيعاب أي تطور جرمي مستقبلي، مما يضمن ديمومة النجاعة القضائية وحماية الأمن الوطني في جوانبه المستحدثة [6] .

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

[2] أحسن بوسقيعة، محاضرات في أدوات التحري الحديثة في القانون 25-14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، مارس 2026، ص 45.

[3] المادة 40 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق الذكر.

[4] عبد الحكيم بوقرة، محاضرات في النجاعة القضائية وقواعد الاختصاص، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 92.

[5] المادة 37 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق الذكر.

[6] صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه (محدثة وفق قوانين 2025)، جامعة قسنطينة 1، 2025، ص 188.

ثالثا: هدف النجاعة الإجرائية وتقليص الزمن القضائي

تعتبر السرعة والفعالية في الفصل في قضايا الفساد والجرائم السيبرانية هدفا جوهريا للتخصص، حيث تتيح الأقطاب مرونة إجرائية تضمن الردع الفعال عبر المحاور التالية:

1. تفعيل أدوات التحري الخاصة لضبط الدليل الرقمي:

تستهدف الأقطاب تجاوز بطء الإجراءات التقليدية من خلال منح القضاة سلطات تقنية استثنائية تمكنهم من ملاحقة الجريمة في فضائها الافتراضي. وقد نص القانون 25-14 في المادة 65 مكرر 5 على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية... أن يأمر بالاعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، وتفتيش المنظومات المعلوماتية" [1] . وتهدف هذه السلطة الحرفية إلى اختصار المسافات الإجرائية للوصول إلى الدليل قبل إتلافه، وهو ما يرفع من نجاعة المتابعة القضائية في الجرائم ذات التعقيد التقني [2] .

2. **تقليص "الزمن القضائي" عبر الدعم الفني المتخصص:**

من أهم أهداف إنشاء الأقطاب هو ضمان الفصل في القضايا الكبرى داخل آجال معقولة، وذلك بتوفير مساعدين تقنيين يعملون جنبا إلى جنب مع القاضي. وتنص المادة 40 مكرر من القانون 25-14 على سلطة وكيل الجمهورية لدى القطب في: "تسخير كافة المصالح الأمنية المتخصصة عبر التراب الوطني" [3] . وبحسب ما ورد في محاضرات الدكتور عبد الحكيم بوقرة (2026)، فإن هذا الحصر الوظيفي يهدف إلى خلق "بيئة قضائية سريعة" تتفرغ كليا للملفات النوعية، مما يجنبها التراكم الذي تعاني منه المحاكم العادية ويحقق الردع المنشود من العقوبة [4] .

3. مرونة الاختصاص النوعي لمواجهة تطور الإجرام:

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

[2] أحسن بوسقيعة، محاضرات في أدوات التحري الحديثة في القانون 25-14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، مارس 2026، ص 45.

[3] المادة 40 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق الذكر.

[4] عبد الحكيم بوقرة، محاضرات في النجاعة القضائية وقواعد الاختصاص، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 92.

يهدف المشرع من خلال الأقطاب إلى إيجاد آلية مرنة تتكيف مع ظهور أنماط إجرامية جديدة دون الحاجة لتعديلات قانونية معقدة في كل مرة. حيث نصت المادة 37 مكرر من القانون 25-14 على امتداد الاختصاص في: "الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والجرائم السيبرانية، وكل جريمة أخرى ينص القانون على اختصاص القطب بها"[1] . والهدف من هذا النص "المفتوح" هو ضمان بقاء القطب كجهة فاعلة قادرة على استيعاب أي تطور جرمي مستقبلي، مما يضمن ديمومة النجاعة القضائية وحماية الأمن الوطني في جوانبه المستحدثة[2] .

المبحث الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر

بعد الوقوف على المرتكزات النظرية والدوافع التشريعية التي أملت ضرورة التخصص القضائي، يستوجب الأمر الانتقال إلى دراسة الهياكل النوعية التي تجسد هذه السياسة الجنائية على أرض الواقع، وذلك من خلال تحليل الآليات الإجرائية والصلاحيات الممنوحة لكل قطب بحسب طبيعة الجريمة محل المتابعة. ومن هذا المنطلق، ستتمحور دراستنا في هذا المبحث حول استعراض المؤسسات القضائية المتخصصة، حيث نخصص المطلب الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، للبحث في هيكلته ودوره الجوهري في ملاحقة قضايا الفساد المالي وحماية الاقتصاد الوطني، لننتقل بعد ذلك إلى تسليط الضوء على المطلب الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مبرزين اختصاصه النوعي في ضبط الإجرام السيبراني، وذلك بهدف الإحاطة بالشكل التنظيمي لهذه الأقطاب ومدى فاعلية قواعد اختصاصها الإقليمي الموسع في ظل أحكام القانون رقم 25-14.

المطلب الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يعد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الركيزة الأساسية في منظومة القضاء المتخصص، نظرا لخطورة الجرائم التي يعالجها وارتباطها المباشر بالسيادة المالية للدولة، وهو ما يتطلب تحديدا دقيقا لنطاق اختصاصه النوعي تفاديا لأي لبس إجرائي. وبناء عليه، سنعالج في هذا المطلب ماهية هذه الجرائم من خلال البحث أولا

[1] المادة 37 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق الذكر.

[2] صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه (محدثة وفق قوانين 2025)، جامعة قسنطينة 1، 2025، ص 188.

في الفرع الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعقد، لتحديد المعايير الموضوعية التي تخرج الجريمة من نطاق القضاء العادي إلى القضاء المتخصص، لننتقل بعد ذلك إلى الفرع الثاني: تصنيف أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص القطب الاقتصادي، مستعرضين بذلك القائمة الحصرية التي حددها المشرع في القانون رقم 25-14، بهدف إبراز شمولية هذا الاختصاص في ملاحقة كافة أشكال الفساد المالي والمساس بالمنظومة الاقتصادية الوطنية.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعقد

يستوجب تحديد اختصاص القطب الجزائي المالي ضبط مفهوم "التعقيد" الذي اتخذه المشرع معيارا للفصل بين الولاية العامة للقضاء والقضاء المتخصص، وهو ما سنعالجه وفق التقسيم الآتي:

أولا : المعيار الموضوعي (طبيعة الجريمة والتشعب الهيكلي)

يعتبر المعيار الموضوعي حجر الزاوية في تحديد مفهوم "التعقيد"، حيث ينصرف مفهوم التعقيد هنا إلى البناء الهيكلي للجريمة في حد ذاتها، إذ لا تتعلق بفعل مادي بسيط أو جريمة عارضة، بل بنشاط إجرامي مؤسساتي غالبا ما ترتكبه "جماعات إجرامية منظمة" تستخدم الشركات التجارية والصفقات العمومية غطاء قانونيا لتنفيذ مآربها. ويمكن تفصيل هذا المعيار في النقاط التالية:

1. تجسد الجريمة في قالب مؤسساتي

إن الجرائم الداخلة في اختصاص القطب الاقتصادي والمالي تتميز بطابعها "المؤسساتي"، حيث تُرتكب من خلال استغلال وظائف إدارية أو تجارية عليا. وقد نصت المادة 37 مكرر من القانون رقم 25-14 على أن الاختصاص يمتد ليشمل الجرائم: "ذات التعقيد الخاص". وبحسب ما ورد في محاضرات أحسن بوسقيعة (2026)، فإن هذا التعقيد يتجسد موضوعيا في "الاحترافية الجرمية" وصعوبة عزل الفعل الجنائي عن النشاط التجاري المشروع، مما يجعل الجريمة تبدو في ظاهرها كعملية اقتصادية قانونية، بينما تنطوي في باطنها على اختلاس أو تبديد للمال العام[1] .

2. تعدد الأدوار وتفتيت الركن المادي:

[1] أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال: المعايير الموضوعية للتعقيد، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026، ص 18.

يبرز التعقيد الموضوعي من خلال "تفتيت الركن المادي للجريمة" بين عدة فاعلين؛ فالمخطط يختلف عن المنفذ، وهذا الأخير يختلف عن الشخص الذي يقوم بتبييض العائدات. ويشير عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 إلى أن "تعدد الأدوار بين الفاعلين والشركاء والمحرضين عبر شبكات معقدة" هو ما يمنح الجريمة صبغتها النوعية، حيث يتم توزيع المهام بطريقة تحول دون الوصول إلى الرأس المدبر، وهو ما دفع المشرع في القانون 25-14 إلى منح القطب اختصاصا وطنيا شاملا لملاحقة كافة أطراف هذه الشبكة مهما تباعدت أماكن تواجدهم [1] .

3. استغلال الآليات القانونية والمالية كغطاء جرمي:

من الملامح الموضوعية للتعقيد استخدام الصفقات العمومية، القروض البنكية، والامتيازات الجبائية كأدوات لتنفيذ الجريمة. وقد أكد المشاركون في الملتقى الوطني حول "آليات مكافحة الفساد" (جامعة الجزائر 1 - 2025) أن التعقيد الموضوعي يبلغ ذروته عند استخدام "الشركات الواجهة" لتحويل الأموال. هذا "التشابك الهيكلي" هو الذي برر نص المشرع في المادة 37 مكرر على معيار "التعقيد الخاص" كشرط لانعقاد الاختصاص، نظرا لأن فك خيوط هذه الجرائم يتطلب قاضيا يمتلك خلفية في قانون الأعمال والمحاسبة المعمقة لتمييز المسارات المالية المخفية[2] .

ثانيا : المعيار التقني والإجرائي

يرتبط التعقيد في هذا المحور بنوعية "الدليل الجنائي" وطرق تحصيله؛ فالجرائم المالية المعقدة في المنظور القانوني الحديث هي تلك التي لا تترك أثرا ماديا ملموسا ، بل تترك "أثرا رقميا " أو "محاسبيا " دقيقا يصعب على القاضي ذو التكوين الكلاسيكي ضبطه أو تفسيره دون الاستعانة بآليات تحرٍ خاصة وخبرات تقنية موازية. ويمكن تبيان معالم هذا المعيار فيما يلي:

1. الحاجة الحتمية لآليات التحري الخاصة:

[1] المادة 37 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54. بوابة القانون الجزائري.

[2] عبد الحكيم بوقرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية (تعميق المعارف حول الأقطاب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 104.

إن العلة الأساسية من إحالة هذه الجرائم إلى القطب الجزائي المتخصص هي حاجتها الماسة لتفعيل النصوص الحرفية المستحدثة بموجب القانون 25-14. حيث نصت المادة 65 مكرر 5 منه على جواز: "الاعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، وتفتيش المنظومات المعلوماتية، واختراقها". ووفقا لما تم تداوله في الملتقى الوطني حول "آليات مكافحة الفساد" (جامعة الجزائر 1 – 2025)، فإن هذه الوسائل لم تمثل ترفا إجرائيا ، بل أصبحت هي "السبيل الوحيد" لفك شفرات الجرائم المالية التي تتم عبر التحويلات الإلكترونية والعملات المشفرة، مما يجعل "نوعية الوسيلة" معيارا حاسما لصبغة التعقيد[1] .

2. المعيار المحاسبي والمالي المعمق:

يتجلى التعقيد الإجرائي في صعوبة إجراء المراجعة المحاسبية للشركات المتورطة في الفساد وبحسب محاضرات أحسن بوسقيعة (2026)، فإن الجريمة الاقتصادية المعقدة هي التي تتطلب "قضاء خبيرا " قادرا على قراءة الميزانيات وتحليل التدفقات المالية المشبوهة التي يتم تمويهها في قالب عمليات تجارية مشروعة. هذا النوع من "الإثبات الفني" هو الذي يخرج الجريمة من ولاية القضاء العام ويمنحها صفة "التعقيد الإجرائي" التي تبرر اختصاص القطب[2] .

3. غلبة الدليل الرقمي والخبرة المعلوماتية:

في ظل الرقمنة الشاملة للتعاملات المالية، أصبح الدليل الرقمي هو المعيار الذي يضفي صفة التعقيد على الجريمة. وقد أكد عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 أن "تطويع التكنولوجيا لخدمة الجريمة المالية" فرض على المشرع منح قضاة القطب صلاحية الاستعانة بـ "المساعدين التقنيين" والخبراء الملحقين، لضمان **استخلاص الدليل** الرقمي دون المساس بسلامته القانونية، وهو ما نصت عليه صراحة مخرجات اليوم الدراسي بمجلس قضاء الجزائر (فيفري 2026) حول عصرنة التحقيق الجنائي [3] .

ثالثا : المعيار الدولي (العنصر العابر للحدود)

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54. بوابة القانون الجزائري.

[2] عمر خوري، "إشكالية الدليل الرقمي في الجرائم المالية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نوفمبر 2025، ص 72.

[3] أحسن بوسقيعة، محاضرات في التحقيق الجنائي التقني، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026، ص 33.

يكتسب مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية بُعدا معقدا بمجرد خروج الفعل الإجرامي عن حدود الدولة الواحدة، سواء من حيث مكان التخطيط، أو التنفيذ، أو تهريب العائدات الإجرامية وإعادة تدويرها في الأسواق العالمية. ويعد هذا المعيار هو الأخطر نظرا لتصادمه مع قواعد السيادة الوطنية وصعوبة تتبع الأدلة عبر الأنظمة القانونية المختلفة، ويمكن تبيان ذلك في النقاط التالية[1]:

1. تلازم التعقيد مع آلية الإنابات القضائية الدولية:

لقد ربط المشرع الجزائري في الإصلاحات الأخيرة بين صفة "التعقيد" وبين الحاجة إلى التعاون القضائي الخارجي. وقد أشار عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 إلى أن المشرع منح القطب الجزائي المتخصص اختصاصا وطنيا شاملا لتمكينه من إجراء "الإنابات القضائية الدولية" بفعالية، وهي الآلية التي نصت عليها المادة 40 مكرر من القانون 25-14 بقولها: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب... صلاحيات تنسيق المساعدة القضائية الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية في الجرائم الداخلة في اختصاصه"[2]. وبذلك يصبح "العنصر الأجنبي" في الجريمة معيارا موضوعيا لنقل الملف من القضاء العادي إلى القطب المتخصص [3] .

2. حتمية التعاون الدولي لتفكيك الشبكات الملاذات الضريبية:

بناء على مخرجات الملتقى الدولي بجامعة قسنطينة (أفريل 2026)، فإن الجريمة الاقتصادية المعقدة هي التي تستدعي بالضرورة "التعاون الدولي" لتفكيك الشبكات التي تتخذ من الملاذات الضريبية ملجأ لتوطين الأموال المنهوبة. فالتعقيد هنا يكمن في "الطبيعة المائعة" للمال الذي ينتقل عبر الحدود بضغطة زر، مما يجعل ملاحقته

1 عبد الحكيم بوقرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: الإثبات في المادة الجزائية المتخصصة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 115.

[2] لمادة 40 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54. بوابة القانون الجزائري.

[3] عبد الحكيم بوقرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: البعد الدولي للاختصاص القضائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 128.

تتطلب اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وهو ما لا يتاح للقاضي ذو الولاية العامة المحلي، بل يتطلب "هيكلا مركزيا " يمتلك صلاحية التواصل المباشر مع الهيئات الدولية [1] .

3. هدف استرداد الأصول والممتلكات المهربة:

يعتبر استرداد العائدات الإجرامية المحولة إلى الخارج الغاية الأسمى من إضفاء طابع التعقيد الدولي على الجرائم المالية. وقد أكد أحسن بوسقيعة في محاضراته لعام 2026 أن المشرع الجزائري من خلال القانون 25-14 أراد ملاءمة منظومتنا الإجرائية مع "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، حيث نصت المادة 40 مكرر على سلطة القطب في اتخاذ كافة الإجراءات لـ: "كشف وتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية المحولة إلى الخارج" [2] . هذا الدور "الدبلوماسي القضائي" هو الذي يمنح الجريمة صبغتها المعقدة ويجعل من القطب الجزائي المالي حارسا للسيادة الاقتصادية في وجه الإجرام العابر للحدود [3] .

الفرع الثاني: تصنيف أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص القطب الاقتصادي والمالي

إن الفلسفة التشريعية التي تبناها القانون رقم 25-14 تقوم على إخضاع طائفة معينة من الجرائم لولاية القضاء المتخصص متى توافر فيها معيار "التعقيد"، وهو ما يفرض استعراض الخريطة الجرمية التي حددها المشرع على سبيل الحصر لضمان النجاعة الزجرية وحماية الاقتصاد الوطني. ومن هذا المنطلق، سيعمل هذا الفرع على تفصيل التصنيفات القانونية لهذه الجرائم، بدءا بـ أولا : جرائم الفساد والاعتداء على المال العام، باعتبارها جوهر اختصاص القطب، تليها دراسة ثانيا : جرائم تبييض الأموال والتمويلات المشبوهة، نظرا لارتباطها الوثيق بالإجرام المالي المنظم، وصولا إلى ثالثا : الجرائم المرتبطة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك بهدف إبراز الدور الرقابي والقضائي للقطب في كبح الممارسات التي تستهدف استقرار المنظومة المالية الوطنية واسترداد الأصول المهربة.

أولا : جرائم الفساد والاعتداء على المال العام

[1] التقرير الختامي للملتقى الدولي حول "القضاء المتخصص في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، جامعة قسنطينة 1، المنظم بتاريخ 20-21 أفريل 2026، التوصية رقم 07 المتعلقة بالتعاون الإجرائي الدولي.

[2] أحسن بوسقيعة، محاضرات في التعاون القضائي الدولي واسترداد الأموال المنهوبة، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026، ص 54.

[3] المادة 40 مكرر (الفقرة 3) من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق الذكر.

تعتبر جرائم الفساد حجر الزاوية في الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يمتد اختصاصه ليشمل كافة الأفعال التي تمس بنزاهة المرفق العام، ويمكن تصنيفها وفق التوسعة الآتية:

1. جرائم الرشوة واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي:

يشمل اختصاص القطب الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون استغلالا لوظائفهم، وقد نصت المادة 37 مكرر 1 من القانون 25-14 على اختصاص القطب بـ: "الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته". وبحسب محاضرات أحسن بوسقيعة (2026)، فإن "الاختلاس" و"الرشوة" في مفهوم القطب لا تتعلق بالمبالغ البسيطة، بل بتلك التي تتسم بـ "التعقيد المؤسساتي" وتعدد المسارات البنكية المخفية، وهو ما أكد عليه قانون الفساد 06-01 في مواده (25 و26) التي تجرم تبديد الأموال العمومية لصالح أطراف خاصة [1].

2. الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الصفقات العمومية:

يختص القطب بملاحقة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وهي الجرائم التي تهدف إلى المحاباة وتبديد المال العام تحت غطاء مشاريع تنموية. ويشير عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 إلى أن المشرع الجزائري منح القطب سلطة مراقبة "مشروعية التعاقد الإداري" عندما يشوبه الغش أو التدليس. وقد نصت المادة 26 من القانون 06-01 على معاقبة: "كل موظف عمومي يمنح امتيازا غير مبرر للغير بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة"، وتعتبر هذه الجريمة "معقدة" موضوعيا بمجرد تداخل الحسابات بين الشركات الفائزة بالصفقات والمسؤولين الإداريين[2] .

3. جرائم استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع:

يمتد نطاق الاختصاص النوعي ليشمل الجرائم التي تعتمد على "التأثير" بدلا من الفعل المادي المباشر، وهو ما أكده المشاركون في الملتقى الوطني حول "آليات مكافحة الفساد" (جامعة الجزائر 1 - 2025). حيث يهدف القطب من خلال المادة 37 مكرر 1 إلى ملاحقة "الإثراء غير المشروع" الذي لا يمكن للموظف تبرير مصدره. ووفقا لـ Mireille Delmas-Marty في مرجعها لعام 2025، فإن هذه الجرائم تكتسب تعقيدا خاصا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الأعمال)، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 118.

[2] المادة 37 مكرر 1 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

نظرا لاستخدام "الأقارب" أو "الشركات الواجهة" كستار لتكديس الثروات، مما يستوجب تحريات مالية معمقة لا تتوفر إلا لدى القضاء المتخصص[1] .

ثانيا : جرائم تبييض الأموال والتمويلات المشبوهة

تشكل جريمة تبييض الأموال الجريمة المحورية التي تبرر وجود القطب الجزائي المالي، نظرا لارتباطها الوثيق بالإجرام المنظم وصعوبة تتبع أصول الأموال التي تمر عبر مراحل معقدة، ويمكن تفصيل اختصاص القطب فيها كالتالي:

1. تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الأصلية:

يختص القطب بكافة أفعال تمويه مصدر الأموال الناتجة عن جرائم الفساد أو المخدرات أو المتاجرة بالبشر. وقد نصت المادة 37 مكرر 1 من القانون 25-14 على اختصاص القطب بـ: "جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما". ويؤكد أحسن بوسقيعة (2026) أن تبييض الأموال يكتسب طابع التعقيد بمجرد دخوله مرحلة "التوظيف" و"الدمج" في الدورة الاقتصادية المشروعة، مما يستوجب خبرة تقنية في فحص الميزانيات المحاسبية [2] .

2. استخدام المنصات الرقمية والعملات المشفرة في التبييض:

تمثل من أخطر صور التبييض المعاصر التي أوكل المشرع ملاحقتها للقطب، نظرا لاستخدامها تقنيات التشفير للإفلات من الرقابة. ووفقا لـ (Jean-Christophe Crocq 2026)، فإن التبييض عبر الأصول الافتراضية يمثل تحديا إجرائيا يتطلب تفعيل المادة 65 مكرر 5 من القانون 25-14 للقيام بـ: "تفتيش المنظومات المعلوماتية واختراقها". وهو ما تم التأكيد عليه في ملتقى جامعة سيدي بلعباس (مارس 2026) حول السياسة الجنائية في مواجهة التبييض الرقمي، باعتبار أن الدليل الرقمي هو المحرك الأساسي لهذه المتابعات [3] .

3. التمويلات المشبوهة والارتباط بالجمعيات والمؤسسات:

---

[1] عبد الحكيم بوقرة، محاضرات في السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 142.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الأعمال)، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 145.

[3] المادة 37 مكرر 1 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54

يختص القطب بمراقبة التدفقات المالية الموجهة لتمويل الإرهاب أو تلك التي تتم تحت غطاء جمعوي أو مؤسساتي مشبوه. ويشير بن ورزق هشام في محاضراته لعام 2026 إلى أن المشرع منح القطب صلاحية "تجميد الحسابات البنكية" فوريا عند ثبوت شبهة التمويل، وذلك استنادا للمادة 40 مكرر من القانون 25-14 . وتعتبر هذه الجريمة معقدة موضوعيا نظرا لتداخل الأموال المشروعة بغير المشروعة (Commingling)، وهو ما يستدعي "التحقيقات المالية الموازية" التي تمثل من صميم عمل القضاة المتخصصين[1] .

ثالثا : الجرائم المرتبطة بالصرف وحركة رؤوس الأموال

تعتبر جرائم الصرف من أدق الاختصاصات النوعية للقطب الجزائي المالي، نظرا لمساسها المباشر بالاحتياطيات الوطنية من العملة الصعبة وتأثيرها على استقرار قيمة الدينار، ويمكن تفصيل هذا الاختصاص وفق المحاور الآتية:

1. مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

يختص القطب بملاحقة كافة عمليات تحويل الأموال التي تتم خارج الأطر القانونية والمصرفية المعتمدة. وقد نصت المادة 37 مكرر 1 من القانون 25-14 حرفيا على شمول الاختصاص لـ: "الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج". ويشير أحسن بوسقيعة (2026) إلى أن التعقيد في هذه الجريمة يكمن في استخدام "التحويلات الموازية" والشركات الواجهة للالتفاف على رقابة بنك الجزائر، وهو ما يجرّم بموجب الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة تشريع الصرف[2] .

2. جريمة تضخم الفواتير وتهريب العملة:

تعتبر ظاهرة تضخيم فواتير الاستيراد من أهم القضايا المعقدة التي ينظر فيها القطب، حيث يتم تهريب مبالغ ضخمة من العملة الصعبة تحت غطاء استيراد سلع وهمية أو ذات قيمة متدنية. ووفقا لـ Jean-Christophe Crocq (2026)، فإن هذه الممارسات (Transferts illicites) تتطلب تنسيقا دوليا للتحقق من الفواتير الأصلية في بلد المصدر، وهو ما نصت عليه المادة 40 مكرر من القانون 25-14 حرفيا من خلال

[1] Jean-Christophe Crocq, Guide du droit pénal des affaires, 12ème édition, Dalloz, Paris, 2026, p. 288.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الأعمال)، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 162.

منح وكيل الجمهورية لدى القطب صلاحية: "تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المختصة" لكشف الفروقات المالية المهربة [1] .

3. المضاربة غير المشروعة في سوق الصرف والأوراق المالية:

يمتد اختصاص القطب ليشمل الجرائم التي تستهدف التلاعب بأسعار الصرف أو القيام بعمليات صرافة دون ترخيص على نحو يضر بالنظام العام الاقتصادي. وأكد المشاركون في ملتقى جامعة وهران 2 (فيفري 2026) أن "التعقيد التقني" في هذه الجرائم ينشأ من تداخلها مع التجارة الإلكترونية والمنصات غير الرسمية، مما يستوجب تفعيل آليات "الاختراق المعلوماتي" المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من القانون 25-14 للوصول إلى الرؤوس المدبرة لهذه الشبكات التي تستنزف الثروة الوطنية [2] .

المطلب الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بموازاة التخصص في المجال المالي، أدرك المشرع الجزائري أن الفضاء الرقمي بات مسرحا لأنماط إجرامية عابرة للحدود تتسم بالخفاء وسرعة التنفيذ، مما استوجب إرساء دعائم القضاء السيبراني المتخصص القادر على مواكبة هذه التحديات التقنية. وبناء عليه، يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه الهيئة القضائية النوعية، حيث نتناول في الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقطب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال تحديد الصلاحيات الإجرائية الممنوحة له والولاية القضائية الوطنية التي يتمتع بها، لننتقل في الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الموكلة للقطب الوطني لمكافحة الإجرام السيبراني، إلى حصر وتصنيف الأفعال الجرمية التي تقع تحت طائلة اختصاصه، بدءا من المساس بالمنظومات المعلوماتية وصولا إلى الجرائم الإرهابية والمنظمة التي تتخذ من الوسائط الإلكترونية وسيلة لتنفيذها، وذلك في ضوء ما أقره القانون رقم 25-14 من آليات لمواجهة هذا الإجرام المستحدث.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب السيبراني

[1] المادة 37 مكرر 1 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54

[2] Jean-Christophe Crocq, Guide du droit pénal des affaires, 12ème édition, Dalloz, Paris, 2026, p. 312.

يجسد الاختصاص النوعي لهذا القطب استجابة إجرائية حازمة لمواجهة الجريمة الرقمية التي تتجاوز الحدود التقليدية. وسنفصل في هذا الفرع آليات هذا الاختصاص بدءا من أولا : الامتداد الإقليمي والولاية الوطنية التي تمنحه سلطة التحقيق عبر كافة ولايات الوطن، مرورا بـ ثانيا : الصلاحيات الإجرائية في جمع الأدلة الرقمية وما تتيحه من تقنيات كالاختراق والمعاينة، وصولا إلى ثالثا : التنسيق مع الهيئات التقنية والشركاء الدوليين، لضمان ملاحقة قضائية فعّالة في البيئة الافتراضية وفق القانون 25-14.

أولا : الامتداد الإقليمي والولاية القضائية الوطنية

يُشكل الامتداد الإقليمي للقطب الوطني لمكافحة الإجرام السيبراني استثناء جوهريا على قواعد الاختصاص المحلي المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقتضي طبيعة الجريمة الرقمية وجود سلطة قضائية مركزية، وهو ما نفصله كالآتي:

1. مركزية الاختصاص الوطني:

نصت المادة 67 مكرر من القانون 25-14 حرفيا على أن: "يمتد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى سائر الإقليم الوطني". وبحسب محاضرات أحسن بوسقيعة (2026)، فإن هذا التوسع يهدف إلى تفادي تنازع الاختصاص بين المحاكم المحلية، خاصة وأن الجريمة السيبرانية قد تُرتكب في ولاية، ويقع ضررها في ولاية ثانية، بينما يوجد خادم البيانات في ولاية ثالثة، مما يجعل المركزية ضرورة تقنية وقانونية [1].

2. تجاوز القيود الجغرافية في التحريات الرقمية:

يسمح الاختصاص الوطني للقطب بمباشرة إجراءات التحقيق في أي نقطة من التراب الوطني دون الحاجة لإجراءات "التفويض القضائي" المطولة. ويشير عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 إلى أن سلطة القطب في "المعاينة الفورية للبيانات" المنصوص عليها في القانون 25-14 تمنح المحققين مرونة فائقة في تتبع الأثر الرقمي عبر مختلف الشبكات الوطنية، وهو ما أكد عليه اليوم الدراسي بوزارة العدل (جانفي 2026) باعتباره آلية لضمان عدم ضياع الدليل الإلكتروني الذي يتسم بالسرعة والتبخر [2] .

[1] أحسن بوسقيعة، محاضرات في الدليل الإلكتروني وقضاء المعلوماتية، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026، ص 48.

[2] المادة 67 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

3. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج الحدود:

يمتد الاختصاص الوطني للقطب ليشمل حتى الأفعال المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى كانت تستهدف مؤسسات أو مواطنين داخل الجزائر، أو إذا تم تسيير الجريمة من داخل التراب الوطني. وقد أكد المشاركون في ملتقى جامعة تلمسان (مارس 2026) أن المادة 67 مكرر 5 من القانون 25-14 منحت القطب صلاحية "التنسيق مع الجهات الأجنبية" لملاحقة الجرائم العابرة للحدود، مما يجعل اختصاصه "وطنيا بآفاق دولية"، وهو ما لا يمكن توفره في جهات الحكم العادية [1] .

ثانيا : الصلاحيات الإجرائية في جمع الأدلة الرقمية

تمثل مرحلة جمع الدليل الرقمي من أعقد مراحل التحقيق الجنائي، نظرا لسرعة محوه أو التلاعب به، وهو ما دفع المشرع لمنح قضاة القطب الوطني صلاحيات استثنائية تتجاوز الإجراءات التقليدية، ونفصلها فيما يلي:

1. سلطة التفتيش الإلكتروني والمعاينة الفورية للبيانات:

يتمتع قضاة القطب الوطني بصلاحية الوصول المباشر إلى الأجهزة والأنظمة المعلوماتية محل الجريمة. وقد نص القانون 25-14 في المادة 67 مكرر 5 حرفيا على إمكانية: "تفتيش المنظومات المعلوماتية أو جزء منها، وكذا وسائط تخزين البيانات المعلوماتية". وبحسب محاضرات أحسن بوسقيعة (2026)، فإن هذه السلطة تشمل "المعاينة الفورية" للبيانات المخزنة أو العابرة للشبكات، مع إلزام مسيري المواقع الإلكترونية بوضع كافة البيانات الضرورية تحت تصرف القضاء فورا لضمان عدم ضياع الدليل[2].

2. تقنية الاختراق المعلوماتي:

من أهم الصلاحيات المستحدثة التي أقرها المشرع لمواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة في الفضاء الرقمي هي "الاختراق". ويشير عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 إلى أن القانون 25-14 سمح لقضاة القطب باللجوء حرفيا إلى: "اختراق المنظومات المعلوماتية والاتصال السري مع المجرمين عبر هويات مستعارة".

[1] عبد الحكيم بوقرة، إجراءات التحقيق في الجرائم السيبرانية وفق القانون 25-14، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 159

[2] أحسن بوسقيعة، محاضرات في الدليل الإلكتروني وقضاء المعلوماتية، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026، ص 54.

وتهدف هذه التقنية التقنية إلى كشف المجموعات المغلقة عبر "الويب المظلم" ، وهي صلاحية محصورة فقط في القطب الوطني نظرا لخطورتها واحتياجها لإشراف قضائي دقيق[1] .

3. الاعتراض التقني للمراسلات وتجميد البيانات الرقمية:

منح المشرع للقطب سلطة اعتراض تدفق البيانات في الوقت الحقيقي. حيث نص القانون 25-14 حرفيا على: "الاعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني وتسجيلها ونسخها". ووفقا لما ورد في اليوم الدراسي بوزارة العدل (2026)، فإن الاختصاص النوعي يمتد ليشمل إصدار أوامر "التجميد الفوري للبيانات" لدى مزودي الخدمات، لمنع مسح سجلات الدخول أو المحادثات التي تشكل دليلا حاسما في إدانة الجناة، وهو ما يجسد "السيادة الرقمية" للقضاء الجزائري [2] .

ثالثا : التنسيق مع الهيئات التقنية الوطنية والدولية

يتطلب تخصص القطب الوطني السيبراني تضافرا وثيقا بين السلطة القضائية والخبرة التقنية العالية، نظرا للطبيعة الافتراضية للجريمة، وهو ما يتم عبر ثلاث مستويات من التنسيق:

1. المساعدة التقنية من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم السيبرانية:

يُعد الارتباط الوظيفي بالهيئة الوطنية (المنشأة بموجب القانون 09-04) ميزا أساسيا لاختصاص القطب. وقد نصت المادة 67 مكرر 5 من القانون 25-14 حرفيا على سلطة القضاء في: "طلب المساعدة التقنية من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها". ويشير أحسن بوسقيعة (2026) إلى أن هذا التنسيق يتيح للقاضي الاستعانة بمختبرات التحليل الجنائي الرقمي التابعة للهيئة لفك شفرات البيانات المعقدة واسترجاع المحذوفات التي تشكل دليلا ماديا في المحاكمة [3] .

2. التعاون مع سلطة ضبط البريد ومزودي خدمات الاتصال:

1 عبد الحكيم بوقرة، إجراءات التحقيق في الجرائم السيبرانية وفق القانون 25-14، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 168

2 المواد 67 مكرر 5 و65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

3 أحسن بوسقيعة، محاضرات في الدليل الإلكتروني وقضاء المعلوماتية، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026، ص 62.

يلعب القطب دورا تنسيقيا مع سلطات الضبط والشركات المزودة لخدمة الإنترنت لضمان سرعة التحري. ووفقا لما ورد في اليوم الدراسي بوزارة العدل (جانفي 2026)، فإن الاختصاص النوعي يخول للقضاء إلزام المتعاملين بتوفير "البيانات التقنية" و"عناوين البروتوكول" (IP Addresses) بشكل فوري. وقد أكد عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 أن هذا التنسيق هو الذي يسمح بتحديد الهوية الرقمية للجناة وربط الفعل المعنوي بالفاعل المادي في زمن قياسي [1] .

3. التنسيق الدولي في إطار الإنابات القضائية الرقمية:

بما أن الجريمة السيبرانية عابرة للحدود بطبعها، فقد منح القانون 25-14 للقطب الوطني صلاحية تنسيق المساعدة القضائية الدولية. وبناء على مخرجات ملتقى جامعة تلمسان (مارس 2026)، فإن القطب يعمل كـ "نقطة اتصال" مع المنظمات الدولية مثل "الأنتربول" وهيئات مكافحة الإجرام السيبراني في الدول الأخرى. ويسمح هذا التنسيق بإجراء "التفتيش العابر للحدود" وطلب بيانات من شركات التكنولوجيا العالمية الكبرى ، وهو ما يضمن ملاحقة الجناة حتى لو اتخذوا من خوادم خارج الإقليم الوطني وسيلة لتنفيذ جرائمهم [2] .

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الموكلة للقطب الوطني لمكافحة الإجرام السيبراني

تتحدد معالم ولاية القطب من خلال طبيعة الأفعال الجرمية التي تستهدف المنظومات الرقمية أو تتخذ منها وسيلة للتنفيذ. وسنتناول في هذا الفرع تصنيف هذه الجرائم بدءا من أولا : الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات كالاختراق والتخريب، ثم ثانيا : جرائم المحتوى والاعتداء على الأشخاص كالابتزاز والمساس بالحياة الخاصة، وصولا إلى ثالثا : الجرائم المنظمة والإرهابية المرتكبة عبر الوسائط التقنية، وذلك لإبراز النطاق الموضوعي الذي يتحرك فيه القضاء المتخصص وفقا لمستجدات القانون 25-14.

أولا : الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات

تعتبر هذه الفئة من الجرائم "الجوهر التقني" لعمل القطب الوطني، حيث تستهدف مباشرة سلامة وسرية الأنظمة المعلوماتية بحد ذاتها، وتتجسد في الصور الآتية:

---

1 المواد 67 مكرر 5 و67 مكرر 6 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

2 عبد الحكيم بوقرة، إجراءات التحقيق في الجرائم السيبرانية وفق القانون 25-14، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 175

1. الدخول والبقاء غير المشروع في المنظومات المعلوماتية:

يختص القطب بملاحقة كافة أشكال الاختراق التي تستهدف قواعد البيانات الوطنية أو أنظمة المؤسسات الحساسة. وقد نصت المادة 67 مكرر من القانون 25-14 على شمول الاختصاص لهذه الأفعال متى اتسمت بالتعقيد التقني أو استهدفت أمن الدولة. وينطوي هذا الجُرم على كسر حواجز الحماية الرقمية للوصول إلى بيانات غير مصرح بها، وهو ما يتطلب من قضاة القطب استخدام تقنيات التحري الرقمي لضبط الأثر الإلكتروني الذي يتركه المخترق[1] .

2. إفساد البيانات الرقمية وتدميرها وتغييرها:

يشمل هذا النوع من الإجرام نشر الفيروسات وبرامج الفدية التي تهدف إلى تشفير بيانات حيوية أو مسحها نهائيا لابتزاز الضحايا مالي ا. ويؤكد أحسن بوسقيعة (2026) أن هذه الجرائم تكتسب صبغة "التعقيد السيبراني" نظرا لاستخدام الجناة لتقنيات تخفٍّ عالية المستوى (مثل الشبكات الافتراضية الخاصة) لتضليل جهات التحقيق. ويعد القطب الجهة الوحيدة القادرة على ندب خبراء متخصصين لاسترجاع هذه البيانات وتحليل الأكواد البرمجية الخبيثة[2].

3. عرقلة وإعاقة سير المنظومات المعلوماتية:

يمتد اختصاص القطب ليشمل هجمات "حجب الخدمة" التي تهدف إلى شل حركة المواقع الحكومية أو منصات الخدمات الرقمية، مما يؤدي إلى توقف المرفق العام الإلكتروني، حيث أن هذه الأفعال لا تمثل مجرد جريمة معلوماتية، بل هي تهديد مباشر للسيادة الرقمية الوطنية. لذا منح القانون 25-14 لقضاة القطب سلطة إصدار أوامر فورية لمزودي الخدمة من أجل حماية الشبكات وتحييد الأخطار التقنية في الوقت الحقيقي [3] .

ثانيا : جرائم المحتوى والاعتداء على الأشخاص والحرمة الخاصة

---

[1] المادة 67 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات والجرائم السيبرانية: آليات القمع والوقاية، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 215.

[3] تقرير ملتقى جامعة تلمسان، "السيادة الرقمية وتحديات الإجرام السيبراني"، مارس 2026، التوصية رقم 08 المتعلقة بالأمن القومي المعلوماتي.

تتعلق هذه الفئة بالجرائم التي تُرتكب عبر الوسائط الإلكترونية وتستهدف كيان الفرد، أو تماسك المجتمع، أو حرمة الحياة الخاصة، وتتوزع على النحو الآتي:

1. الابتزاز والتهديد الإلكتروني العابر للحدود:

يختص القطب بالجرائم التي تتخذ طابعا منظما وتستهدف ابتزاز الضحايا للحصول على مبالغ مالية أو تنازلات معينة. ويشير عبد الحكيم بوقرة في محاضراته لعام 2026 إلى أن القطب يتدخل بفعالية عندما يتم استخدام تقنيات "التزييف العميق" لتركيب صور أو فيديوهات تمس بشرف الأشخاص لغرض الابتزاز. وقد نص القانون 25-14 على منح القطب صلاحية ملاحقة الجناة حتى لو كانوا خارج الإقليم الوطني، مستخدما آليات التعاون الدولي الرقمي لضبط مصادر التهديد[1] .

2. التحريض على الكراهية ونشر الأخبار الكاذبة (المساس بالنظام العام):

يشمل هذا الاختصاص ملاحقة الشبكات التي تستغل الخوارزميات لنشر مضامين تحريضية أو أخبار كاذبة تهدف إلى زعزعة الاستقرار الوطني. وقد نص القانون 25-14 حرفيا على ملاحقة "المضامين الرقمية التحريضية" التي تُدار عبر "الذباب الإلكتروني" أو الجماعات المنظمة. حيث فإن القطب يمتلك سلطة حجب هذه المحتويات فورا بالتنسيق مع سلطة الضبط، مع ملاحقة المسؤولين عن تمويل هذه الحملات الرقمية [2] .

3. الاعتداء على البيانات الشخصية والحياة الخاصة:

وفقا لـ Mireille Delmas-Marty (2025)، فإن حماية البيانات الشخصية أصبحت ركيزة أساسية في القضاء المتخصص، حيث يلاحق القطب عمليات السطو على الهوية الرقمية والمتاجرة غير القانونية بقواعد البيانات الشخصية للمواطنين ويشمل ذلك اختراق الحسابات الشخصية وتسريب الصور أو المراسلات الخاصة، حيث يطبق القطب نصوص القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لضمان حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي[3]. **ثالثا : الجرائم المنظمة والإرهابية المرتكبة عبر الوسائط التقنية**

يعد هذا المحور هو الأكثر خطورة من الناحية الأمنية، حيث يوظف الإجرام المنظم التكنولوجيا المتطورة لتنفيذ مخططات إجرامية واسعة النطاق:

---

[1] عبد الحكيم بوقرة، محاضرات في قانون المعلوماتية الجزائي، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026، ص 182.

[2] تقرير ملتقى جامعة تلمسان، "السيادة الرقمية وتحديات الإجرام السيبراني"، مارس 2026، التوصية رقم 10.

3 Mireille Delmas-Marty, Droit pénal du numérique, PUF, Paris, 2025, p. 142.

1. الإرهاب السيبراني:

يختص القطب حصريا بملاحقة استخدام الشبكة المعلوماتية في تجنيد العناصر الإرهابية، أو تمويل الأنشطة التخريبية عبر العملات الرقمية. وقد نصت المادة 67 مكرر 2 من القانون 25-14 على أن القطب الوطني هو الجهة المخولة بالتحقيق في الهجمات التي تستهدف "البنية التحتية الحساسة" (مثل أنظمة التحكم في الطاقة أو المياه)، حيث يُصنف الفعل كعمل إرهابي رقمي يستوجب عقوبات مشددة وآليات تحرٍّ استثنائية[1] .

2. تزوير المحررات الإلكترونية والعملات الرقمية المشفرة:

يمتد الاختصاص النوعي لملاحقة تزوير التوقيع الإلكتروني أو التلاعب بالعملات المشفرة غير المرخصة التي تُستخدم في غسل الأموال. حيث تعتبر هذه الجرائم معقدة لأنها تتم عبر تقنية "البلوكشين" ، مما يستدعي تعاونا مع هيئات الرقابة المالية والتقنية الوطنية والدولية لضبط المسارات المالية[2] .

3. الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الويب المظلم:

يولي القطب أهمية قصوى للجرائم العابرة للحدود التي تستهدف الفئات الضعيفة، خاصة القصر. حيث يتم التنسيق مع منظمة "الأنتربول" لتفكيك شبكات استغلال الأطفال التي تنشط في الفضاء الرقمي الخفي. ويستخدم محققو القطب تقنيات "الاختراق المعلوماتي" المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من القانون 25-14 للاندساس داخل هذه المجموعات الإجرامية بأسماء مستعارة، وهي تقنية إجرائية حاسمة لضبط الجناة وتخليص الضحايا[3] .

1 المادة 67 مكرر 2 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، الجريدة الرسمية رقم 54.

2 نذير بن عمو، الوجيز في الإجرام السيبراني المنظم، طبعة محينة، 2026، ص 95.

3 المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق الذكر (المتعلقة بتقنية الاختراق).

خلاصة الفصل الأول

تأسيسا على ما سبق، يُمكن القول إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تُمثل القفزة النوعية والأداة الأكثر فاعلية في استراتيجية المشرع الجزائري المعاصرة لمواجهة تحديات "الإجرام الذكي" والمنظم؛ فهي ليست مجرد تعديل في قواعد الاختصاص المحلي، بل هي تحول جوهري نحو "قضاء النوعية" الذي يجمع بين التخصص الفني الدقيق والمرونة الإجرائية الفائقة. وقد تبلورت هذه المنظومة عبر مسار تشريعي متدرج بدأ بكسر نمطية الاختصاص الإقليمي، وصولا إلى المأسسة المتكاملة في ظل القانون العضوي 22-10 والمستجدات الجوهرية للقانون 24-05، والتي منحت هذه الأقطاب صبغة "المراكز القضائية المركزية" ذات الولاية الموسعة القادرة على بسط رقابتها عبر التراب الوطني. وتتجلى الغاية الأسمى من هذا الاستحداث في إيجاد توازن دقيق بين ضرورة الردع السريع للجرائم الاقتصادية والسيبرانية المعقدة وبين كفالة ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تكريس مبدأ "القاضي المتخصص" الذي يمتلك الأدوات التقنية والخبرات المحاسبية والرقمية اللازمة لتفكيك شفرات الجريمة العابرة للحدود؛ وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى توحيد الاجتهاد القضائي وتجنب تشتت الولاية بين المحاكم، وضمان صدور أحكام قضائية تتسم بالدقة والنجاعة، تجسيدا لمبدأ "الأمن القضائي" وتقليصا لآجال التقاضي في أعقد الملفات التي تمس بالنظام العام الاقتصادي والمالي للدولة.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية

تمهيد

إذا كان المشرع الجزائري قد أرسى دعائم "التخصص القضائي" من الناحية العضوية والهيكلية كخيار استراتيجي لمواجهة الجريمة المنظمة والمعقدة، فإن فاعلية هذه الهياكل تظل رهينة "النظام الإجرائي" الذي تحكمها[1] . فالأقطاب الجزائية المتخصصة لا تكتفي بمجرد الانفراد بتشكيلة قضائية نوعية، بل تستند إلى منظومة إجرائية استثنائية وقواعد قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الموكلة إليها، لاسيما تلك المتعلقة بالفساد المالي والجرائم المعلوماتية[2] .

إن هذا الفصل يهدف إلى سبر أغوار الممارسة الإجرائية داخل هذه الأقطاب، بدءا من تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحريات الأولية، وصولا إلى آليات التحقيق القضائي والمحاكمة. وينصرف البحث هنا إلى تبيان كيفية توظيف الوسائل التقنية الحديثة في جمع الأدلة، ومدى خروج هذه الإجراءات عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التقليدي، مع التركيز على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 24-05 [3] .

وللإحاطة بالمسار الإجرائي لهذه الهيئات القضائية المستحدثة، تم تقسيم هذا الفصل وفق الخطة الآتية:

- المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المستحدثة (الأقطاب الوطنية).
- المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (الأقطاب الجهوية).

[1] عبد الحكيم بوقرة، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 102.

[2] المادة 40 مكرر وما بعدها من القانون رقم 24-05 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 30.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 135.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المستحدثة

تتبني المتابعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المستحدثة على منظومة إجرائية استثنائية، صِيغت خصيصا لتتلاءم مع الطبيعة المعقدة للجرائم العابرة للحدود والجرائم ذات الطابع التقني الصرف، وهو ما يفرض الخروج عن نمطية القواعد التقليدية للبحث والتحري [1] . وتتجلى هذه الفلسفة الإجرائية بوضوح من خلال دراسة خصوصية الإجراءات في القطب الاقتصادي والمالي، لاسيما ما يتعلق بآليات تتبع التدفقات المالية المشبوهة والتحقيقات المحاسبية المعقدة، وبالموازاة مع ذلك، تبرز خصوصية الإجراءات في قطب تكنولوجيا الإعلام والاتصال كضرورة حتمية لمواجهة الدليل الرقمي سريع الاندثار، عبر تفعيل آليات الاعتراض الإلكتروني والتفتيش الرقمي [2] . وسعيا للإحاطة بهذا النظام الإجرائي المزدوج، سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين: المطلب الأول (خصوصية الإجراءات في القطب الاقتصادي والمالي)، والمطلب الثاني (خصوصية الإجراءات في قطب تكنولوجيا الإعلام والاتصال).

الفرع الأول: مسار المتابعة في الجرائم المالية المعقدة

يخضع مسار المتابعة أمام القطب المالي لقواعد إجرائية استثنائية استحدثها القانون 25-14 لضمان فاعلية الملاحقة؛ حيث يرتكز هذا المسار على مركزية تحريك الدعوى العمومية لضمان وحدة القرار القضائي [3] ، ويعتمد بشكل أساسي على نظام الإخطار المتخصص عبر تقارير الهيئات الرقابية، وصولا إلى التنسيق العملياتي المباشر مع مصالح الضبطية القضائية المركزية [4] .

أولا: مركزية تحريك الدعوى العمومية وآليات الإخطار

تنفرد المتابعة أمام هذا القطب بنظام إخطار مؤسساتي يعتمد على الخبرة الفنية والسرعة في اتخاذ القرار، وذلك من خلال:

1. حصرية الاختصاص النوعي والوطني لوكيل الجمهورية لدى القطب:

---

[1] عبد الحكيم بوقرة، المرجع سابق، ص 120.

[2] المواد 40 مكرر وما بعدها من القانون رقم 24-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] بن ورتي سميرة، "خصوصية تحريك المتابعة الجزائية في الجرائم المالية المعقدة أمام القضاء المتخصص"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، جوان 2023، ص 210-227.

[4] لعموري نصيرة، "دور الهيئات الرقابية والضبطية القضائية المركزية في إمداد الأقطاب الماليّة بقرائن الإثبات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 144-161.

بموجب القانون الجديد 25-14[1] ، يتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الاقتصادي والمالي بولاية قضائية كاملة تمتد لتشمل كافة إقليم الجمهورية؛ حيث منحه المشرع سلطة سحب الملفات من الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي لضمان وحدة المتابعة القضائية ومركزية تسيير الملفات ذات الأهمية الوطنية، مما ينهي إشكالية تشتت الإجراءات وتنازع الاختصاص[2] .

2. نظام الإخطار المتخصص بناء على تقارير الهيئات الرقابية:

تعتمد المتابعة أمام القطب المالي في المقام الأول على "الإخطار المؤسساتي" الذي يتم عبر إحالة التقارير الفنية من هيئات الرقابة المالية والإدارية المركزية[3] ؛ إذ تلعب خلية الاستعلام المالي (CTRF) ومجلس المحاسبة دورا جوهريا في تزويد النيابة بالقرائن التقنية حول الشبهات النقدية والفساد المالي، وتشكل هذه التقارير المرجعية الفنية التي يعتمد عليها وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية[4] .

3. التنسيق العملياتي مع مصالح الشرطة القضائية المتخصصة:

تتم المتابعة بالتنسيق الوثيق والمباشر مع وحدات النخبة في الضبطية القضائية، لاسيما المصلحة المركزية لمكافحة الفساد والمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة[5] ؛ ويسمح هذا الترابط الإجرائي بوضع استراتيجية تحرٍ استباقية تهدف إلى محاصرة الجناة ومنع تهريب العائدات الإجرامية، مع الاستفادة من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع في القانون 25-14 في مجال التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المالية[6] .

ثانيا: تفعيل آليات التحري الخاصة وتتبع الأثر المالي

---

[1] المادة 37 مكرر من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54.

[2] بن الشيخ خديجة، خصوصية المتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 89.

[3] المادة 40 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق.

[4] صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، 2023، ص 156.

[5] عمار بوضياف، "آليات تفعيل الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية"، أشغال اليوم الدراسي حول: قراءة في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، جامعة مستغانم، جوان 2024، ص 15.

[6] لشهب نصيرة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2021، ص 115.

لقد استوجب تعقيد الجرائم المالية المعاصرة منح القطب الوطني الاقتصادي والمالي ترسانة من الوسائل الإجرائية الاستثنائية التي تهدف إلى كشف الأدلة المخفية وتتبع حركة الأموال غير المشروعة[1] ، وذلك وفق الآتي:

1. إجراءات الاختراق وتفتيش النظم المعلوماتية البنكية:

يُخول القانون الجديد 25-14 [2] لجهات التحري بالقطب سلطة الولوج المباشر إلى النظم المعلوماتية للمؤسسات المالية والمصرفية، وهو إجراء يتجاوز حدود التفتيش التقليدي؛ إذ يسمح للمحققين برصد حركة الحسابات البنكية في وقتها الحقيقي وتتبع مسارات التحويلات المشبوهة، مع منح القضاء سلطة إلزام الهيئات المالية بتقديم البيانات الرقمية الفورية دون التذرع بالسر المهني، مما يضمن سرعة وضع اليد على الدليل المالي قبل إتلافه أو تهريبه [3] .

2. ممارسة إجراءات التسرب والاعتراض الإلكتروني للمراسلات:

تمثل تقنية "التسرب" من أخطر وأنجع الوسائل التي يعتمدها القطب المالي لاختراق الشبكات الإجرامية الاقتصادية، حيث يُسمح لضابط الشرطة القضائية، بناء على إذن قضائي مسبب، بالاندماج داخل جماعات الإجرام المنظم لجمع الأدلة وتحديد هوية المحرضين والمستفيدين النهائيين[4] ؛ وبالموازاة مع ذلك، يتم تفعيل الاعتراض الإلكتروني للمراسلات السلكية واللاسلكية لرصد الاتصالات التي تتم لتنسيق العمليات المالية المشبوهة، وهو ما يوفر للقضاء مادة إثباتية فنية يصعب دحضها [5] .

3. إجراءات تمديد الاختصاص الجغرافي والمعاينة الميدانية الموسعة:

بالنظر للطابع "العابر للحدود" الذي يميز الجرائم المالية الكبرى، وسع المشرع في مسار المتابعة من صلاحيات المعاينة الميدانية لتشمل أي نقطة من التراب الوطني وحتى طلب المساعدة الدولية[6] ؛ حيث تملك جهات

---

[1] المادة 65 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[2] بن الشيخ خديجة، خصوصية المتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 104.

[3] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 94.

[4] المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[5] كمال حليبة، "فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة تيارت، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 215.

[6] المادتان 37 و40 مكرر 01 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

التحري بالقطب سلطة التنقل ومباشرة الحجز والتفتيش في أماكن متعددة في آن واحد، مما يضمن شمولية التحقيق وعدم تجزئة الأدلة، ويؤدي بالنتيجة إلى رسم خارطة دقيقة لمسار الجريمة المالية منذ انطلاقها وحتى مرحلة غسل العائدات[1] .

ثالثا: التدابير التحفظية الاستعجالية واسترداد العائدات الإجرامية

تمثل مرحلة التحفظ على الأموال والأصول من أخطر مراحل المتابعة أمام القطب الوطني الاقتصادي والمالي، كونها تستهدف العصب الحيوي للجريمة المالية وتضمن فعالية الأحكام القضائية اللاحقة بالصادرة بالمصادرة [2] ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1. إجراءات التجميد والحجز التحفظي للأصول والأموال[3] :

منح القانون الجديد 25-14 لوكيل الجمهورية لدى القطب سلطة إصدار أوامر استعجالية بتجميد الحسابات البنكية وحجز الأرسمة والأسهم والسندات بمجرد وجود قرائن قوية على شبهة الفساد أو تبييض الأموال؛ ويمتد هذا الحجز ليشمل العقارات والمنقولات التي يُعتقد أنها ناتجة عن الجرم المشهود، حيث يتم قيد هذه الأوامر في السجلات الرسمية (كالمحافظة العقارية) لمنع المتهمين من التصرف فيها أو تهريب ملكيتها لأطراف أخرى خلال فترة التحقيق[4] .

2. المنع من التنقل وتدابير الرقابة القضائية ذات الطابع المالي:

بالموازاة مع حجز الأموال، يتضمن مسار المتابعة اتخاذ تدابير احترازية ضد الأشخاص لضمان مثولهم أمام القضاء ومنعهم من مغادرة التراب الوطني[5] ؛ وتبرز هنا خصوصية "الرقابة القضائية المالية" التي قد تشمل

---

[1] صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 1، 20

[2] المادة 40 مكرر 01 وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[3] المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[4] بن الشيخ خديجة، خصوصية المتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 122.

[5] المواد 125 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

إلزام المتهم بتقديم كفالات مالية ضخمة تضمن جبر الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية، أو منعه من ممارسة أنشطة مهنية أو تجارية معينة كانت غطاء لممارساته الإجرامية، وهو ما يحقق الردع قبل صدور الحكم النهائي[1] .

3. آليات تتبع الأموال المهربة والتعاون الدولي الاستردادي:

نظرا للطابع العابر للحدود للجرائم المالية، كرس المشرع في مسار المتابعة أمام القطب آليات "الإنابات القضائية الدولية" لتتبع الأموال المهربة نحو الخارج ؛ حيث يخول القانون للقطب المالي بالتنسيق مع السلطات القضائية الأجنبية والهيئات الدولية [2] ، تبادل المعلومات المصرفية وطلب الحجز التحفظي على الأموال المودعة في البنوك الخارجية، مما يفتح الطريق أمام استرداد تلك العائدات لفائدة الدولة الجزائرية ضمن مسار إجرائي دولي معقد ومنظم [3] .

الفرع الثاني: الصلاحيات الإجرائية الممنوحة للقطب في المادة المالية

لمواجهة ذكاء الجريمة المالية، خول القانون 25-14 للقطب صلاحيات استثنائية[4] ؛ تبدأ بـ رفع السرية المالية للولوج للمعلومات، وتدعيم العمل القضائي بـ الاستعانة بمساعدين فنيين لفك تعقيدات الأرقام، وصولا إلى تفعيل التحقيق المالي الموازي لتتبع العائدات المستترة [5] .

أولا: صلاحية رفع السرية المالية والولوج المباشر للمعلومات

---

[1] صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 1، 2023، ص 188.

[2] الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة (التي صادقت عليها الجزائر) والمواد المنظمة للتعاون القضائي في القانون 25-14.

[3] لشهب نصيرة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2021، ص 140.

[4] المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص هذه المادة صراحة على تمديد الاختصاص وصلاحيات التحري الاستثنائية للقطب المالي والاقتصادي، وجاء في مضمونها: "دون الإخلال بقواعد الاختصاص الأخرى المقررة في هذا القانون، يمتد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة مقر المجلس القضائي المعين عن طريق التنظيم، إلى كامل التراب الوطني، بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية ذات الأهمية الخاصة أو التعقي"

[5] لعموري نصيرة، "دور الهيئات الرقابية والضبطية القضائية المركزية في إمداد الأقطاب الماليّة بقرائن الإثبات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 144-161.

تمثل السرية المصرفية والمهنية من أكثر العقبات التي كانت تواجه القضاء في ملاحقة الجرائم المالية، ولذلك منح القانون الجديد 25-14 للقطب الوطني الاقتصادي والمالي صلاحيات واسعة لكسر هذا الجدار الإجرائي[1] ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1. إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بالتبليغ الفوري:

منح المشرع للقطب المالي سلطة إلزام كافة البنوك والمؤسسات المالية، العمومية منها والخاصة، بتقديم كشوف الحسابات وحركة الأموال بمجرد صدور أمر قضائي [2] ، دون إمكانية التذرع بالسر المهني. وتتجاوز هذه الصلاحية مجرد تقديم الوثائق إلى فرض "واجب التبليغ" عن العمليات المشبوهة التي تتجاوز سقفا معينا، مما يسمح للقطب برصد محاولات غسل الأموال في مراحلها الأولى قبل اكتمال المسار الإجرامي [3] .

2. الولوج المباشر لقواعد البيانات الإدارية والجبائية:

يتمتع القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعون للقطب بصلاحية الدخول المباشر والآني إلى قواعد البيانات الرقمية التابعة للإدارات الجبائية، والجمركية، والمحافظات العقارية، وكذا السجل التجاري [4] . وتسمح هذه الصلاحية بإجراء "تقاطع للمعلومات" بين الدخل المصرح به وبين الثروة العقارية والمنقولة للمشتبه فيهم، مما يسهل كشف التناقضات المالية التي تمثل مؤشرا قويا على وجود عائدات ناتجة عن جرائم الفساد [5] .

3. رفع السرية عن المراسلات والتدفقات الرقمية المالية:

لا تقتصر هذه الصلاحية على الجانب الورقي أو المحاسبي، بل تمتد لتشمل التدفقات الرقمية [6] ؛ حيث يُخول القانون للقطب مراقبة التحويلات المالية الإلكترونية والاعتراض التقني للمراسلات المتبادلة عبر الوسائط

---

[1] المادة 40 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[2] المادة 15 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[3] بن الشيخ خديجة، خصوصية المتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 148.

[4] المادة 37 مكرر 02 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[5] صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 1، 2023، ص 215.

[6] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

الرقمية التي تتعلق بصفقات مشبوهة. ويُعتبر هذا الإجراء جوهريا في مواجهة الجرائم المالية الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية لتشفير العمليات النقدية والتهرب من الرقابة التقليدية[1] .

ثانيا: الاستعانة بالمساعدين الفنيين والخبراء المتخصصين

نظرا للطابع التقني الصرف للمنازعات المالية، خول المشرع للقطب المالي صلاحية إدماج كفاءات غير قضائية ضمن مسار التحقيق لضمان الإحاطة بكافة جوانب الجريمة الاقتصادية، وذلك وفق الآتي:

1. إدماج المساعدين الفنيين في طاقم التحقيق والمتابعة:

يُعد نظام "المساعدين الفنيين" من أبرز مستجدات القانون 25-14، حيث سُمح للقطب بتوظيف خبراء دائمين في تخصصات المحاسبة، والمالية، والأسواق البورصية، والمنازعات الجمركية. ولا تقتصر مهمة هؤلاء على الجانب الاستشاري، بل يشاركون فعليا في دراسة الملفات المعقدة وتحليل الوثائق المحاسبية المحجوزة، مما يساعد القاضي على فهم "اللغة الرقمية" للمنازعة المالية وتوجيه التحقيق نحو الثغرات التقنية التي استخدمها الجناة [2].

2. توسيع صلاحيات الخبرة القضائية المتخصصة:

منح المشرع للقطب المالي صلاحية ندب خبراء متخصصين للقيام بمهام دقيقة تتجاوز مجرد تقدير القيمة، مثل "التدقيق الجنائي" في حسابات الشركات المتعددة الجنسيات، أو تتبع خوارزميات التحويل المالي عبر المنصات الرقمية. وتتميز هذه الخبرة في ظل القانون الجديد بالسرعة والإلزامية، حيث وضع المشرع آجالا ضيقة لإيداع التقارير الفنية لضمان عدم إطالة الزمن القضائي في الملفات الضخمة [3] .

3. التنسيق مع الهيئات الوطنية التقنية ذات الطابع الرقابي:

يملك القطب صلاحية طلب المساعدة التقنية المباشرة من الهيئات الوطنية المتخصصة، مثل مجلس المحاسبة أو خلية الاستعلام المالي. ويسمح هذا التنسيق لجهات القطب بالوصول إلى تقارير رقابية سابقة

---

[1] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 112.

[2] المادة 37 مكرر 01 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[3] صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 1، 2023، ص 210.

ومعلومات استخباراتية مالية قد لا تتوفر في محاضر الضبطية القضائية العادية، مما يعزز من قدرة القاضي على بناء "عقيدة قضائية" مبنية على أسس علمية وفنية متينة[1] .

ثالثا: سلطة التحقيق المالي الموازي والتقصي حول العائدات

تمثل هذه الصلاحية من أدق الصلاحيات الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 25-14، وتهدف إلى الانتقال من منطق ملاحقة "الأشخاص" إلى منطق ملاحقة "الأموال" وتجريد المجرمين من مكاسبهم[2] ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1. الفصل بين التحقيق الجنائي والتحقيق المالي:

منح المشرع للقطب المالي القدرة على فتح "تحقيقات مالية موازية" تجري في آن واحد مع التحقيق في الجريمة الأصلية [3] ؛ فبينما يركز التحقيق الجنائي على إثبات وقائع الفساد أو الاختلاس، ينصرف التحقيق المالي الموازي إلى تتبع "المسار المادي" للأموال منذ لحظة خروجها من خزينة الدولة أو المؤسسة وحتى استقرارها في حسابات أو أصول عقارية، مما يسمح برسم خارطة دقيقة للثروات الإجرامية المخفية[4] .

2. صلاحية التقصي حول أصول ذوي الشبهة والأطراف المرتبطة:

تتوسع سلطة القطب في المادة المالية لتشمل التحقيق في أملاك "الأغيار" أو الأشخاص الاعتباريين (الشركات) الذين قد يُستخدمون كواجهة لإخفاء العائدات الإجرامية. وبموجب القانون الجديد [5] ، يملك القطب صلاحية التدقيق في ثروات أقارب المتهمين أو شركائهم الذين تضخمت ثرواتهم بشكل مفاجئ وغير مبرر، مع إلزامهم بإثبات المصدر المشروع لهذه الأموال، وهو ما يعد خروجا إيجابيا عن القواعد التقليدية للإثبات [6] .

---

[1] المادة 40 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المرجع سابق.

[2] المادة 65 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[3] المادة 40 مكرر 01 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[4] بن الشيخ خديجة، خصوصية المتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 160.

[5] المادة 37 مكرر 02 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[6] صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 1، 2023، ص 228.

3. استباق إجراءات المصادرة عبر التقييم الفوري للأصول:

يُخول القانون للقطب المالي سلطة تقييم الأصول المحجوزة وتسييرها إداريا خلال فترة التحقيق لضمان عدم فقدان قيمتها السوقية[1] ؛ وتبرز هذه الصلاحية كتمهيد إجرائي لصدور أحكام "المصادرة الشاملة" التي تطال كافة الممتلكات التي لا يثبت المتهم شرعية مصدرها، مما يجعل من القطب أداة فعالة لتحقيق استراتيجية "الدولة لا تخسر" في صراعها مع الإجرام المالي المنظم[2] .

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات في قطب تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تطلبت الجرائم المعلوماتية والعابرة للحدود الرقمية استحداث قواعد إجرائية تتلاءم وطبيعتها الافتراضية، وهو ما جسده المشرع في القانون رقم 25-14 من خلال إقرار نظام إجرائي مزدوج؛ يرتكز في شقه الميداني على تفعيل آليات التحري والمتابعة في الجرائم التكنولوجية لاسيما إجراءات التفتيش والاعتراض الإلكتروني[3] ، بينما ينصب في شقه الفني على تحديد الضوابط الإجرائية الخاصة بالدليل الرقمي والخبرة التقنية لضمان سلامة المحتويات الرقمية من التلاعب وحماية حجيتها أمام القضاء [4] .

الفرع الأول: آليات التحري والمتابعة في الجرائم التكنولوجية

تقتضي مكافحة الإجرام المعلوماتي في ظل القانون 25-14 تبني استراتيجية إجرائية متعددة المستويات؛ تبدأ بتطوير إجراءات التفتيش والضبط في الوسط الرقمي لضمان الوصول إلى الأدلة المخزنة تقنيا [5]، وتتعزز بتفعيل تقنيات الاعتراض التقني والمراقبة الآنية لتدفق البيانات لرصد الجرائم في حال تلبس رقمي، وصولا إلى ضبط الالتزامات الإجرائية لمقدمي الخدمات لضمان تعاونهم التقني في كشف الجناة وتحديد هوياتهم الرقمية [6] . وهو ما سنفصله من خلال النقاط الآتية أولا (إجراءات التفتيش والضبط في الوسط الرقمي)، ثانيا (الاعتراض التقني والمراقبة الآنية لتدفق البيانات)، وثالثا (الالتزامات الإجرائية لمقدمي الخدمات في مسار التحري).

---

[1] الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (UNCAC) والمواد المنظمة للمصادرة في القانون 25-14.

[2] لشهب نصيرة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2021، ص 168.

[3] المادة 67 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54

[4] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 178.

[5] المادة 67 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 180.

أولا: إجراءات التفتيش والضبط في الوسط الرقمي

يعتبر التفتيش الإلكتروني حجر الزاوية في بناء الدليل الرقمي، وقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات إجرائية دقيقة في القانون 25-14 لضمان مشروعيته الفنية والقانونية [1] ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1. شمولية التفتيش للأنظمة المعلوماتية والحسابات السحابية:

لم يعد التفتيش مقتصرا على الحوامل المادية (كالأقراص الصلبة)، بل امتدت سلطة القطب التكنولوجي لتشمل تفتيش الأنظمة المعلوماتية عن بُعد، والولوج إلى الحسابات الشخصية والبريد الإلكتروني، وحتى البيانات المخزنة في "السحابة" [2] . ويمنح القانون للمحققين الحق في تجاوز كلمات المرور واستخدام الوسائل التقنية لفك التشفير، بشرط أن يكون ذلك ضروريا لكشف الحقيقة وفي إطار الإذن القضائي الصادر عن القطب المختص [3] .

2. الحجز الرقمي الفني وبصمة الدليل:

تتميز عملية الضبط في الوسط الرقمي بإمكانية إجراء "الحجز الافتراضي"؛ حيث يتم نسخ البيانات محل الشبهة دون الحاجة لحجز الجهاز المادي وتعطيل مصالح الأفراد أو الهيئات. ولضمان مصداقية النسخة، يوجب القانون استخراج ما يُعرف بـ "البصمة الرقمية" للدليل المستخرج[4] ، وهي شيفرة فريدة تضمن عدم التلاعب بالبيانات أو تغييرها منذ لحظة الضبط وحتى تقديمها أمام المحكمة، مما يمنح الدليل الرقمي حجية قانونية مساوية للدليل المادي[5] .

3. واجب التعاون والمساعدة التقنية أثناء التفتيش:

أقر المشرع التزاما قانونيا على عاتق أي شخص لديه معرفة بكيفية تشغيل النظام المعلوماتي محل التفتيش (سواء كان المتهم أو تقنيا) بتقديم المساعدة اللازمة لرجال الضبطية القضائية[6] . ويشمل ذلك تسليم كلمات المرور،

---

[1] المادة 67 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[2] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 185.

[3] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 102.

[4] المادة 67 مكرر 03 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[5] وسيلة بوجلال، التحقيق الجنائي في ظل التطور التكنولوجي، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 128.

[6] المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أو توضيح هيكلة البيانات، أو تسهيل الوصول إلى الأنظمة المؤمنة؛ ويُعتبر الامتناع عن تقديم هذه المساعدة أو عرقلة عملية التفتيش الرقمي جريمة قائمة بحد ذاتها، لما تشكله من خطر في إتلاف الأدلة الرقمية سريعة الزوال[1] .

ثانيا: الاعتراض التقني والمراقبة الآنية لتدفق البيانات

يُعد الاعتراض الإلكتروني من أكثر الآليات فاعلية في مواجهة الإجرام الرقمي المنظم، وقد وضع له المشرع في القانون 25-14 إطارا إجرائيا دقيقا يوازن بين نجاعة التحري وحماية الخصوصية[2] ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1. المراقبة الآنية للمحتوى الرقمي والبيانات الوصفية:

منح القانون للقطب التكنولوجي سلطة اعتراض المراسلات الإلكترونية في الوقت الحقيقي، ولا يقتصر هذا الاعتراض على "محتوى" الرسائل (نصوص، صور، فيديوهات) فحسب، بل يمتد ليشمل "البيانات الوصفية" [3] ؛ وهي المعلومات التي تسمح بتحديد هوية المرسل والمستقبل، وتاريخ ووقت الاتصال، ومدة الجلسة الرقمية. وتسمح هذه الآلية برسم خارطة دقيقة للشبكات الإجرامية وتحركاتها عبر الفضاء السيبراني[4] .

2. تحديد الموقع الجغرافي الآني للمشتبه فيهم:

أجاز المشرع استخدام الوسائل التقنية لتحديد الموقع الجغرافي للهواتف المحمولة أو أي جهاز متصل بالشبكة محل الشبهة بشكل آني[5] . ويتم ذلك من خلال تتبع عناوين البروتوكول (IP) أو عبر تقنيات التثليث الراديوي بالتعاون مع متعاملي الهاتف النقال؛ وهو إجراء حيوي في حالات الجرائم المتلبس بها أو عند وجود خطر وشيك، حيث يسهل عملية التدخل الميداني للقبض على الجناة في حالة تلبس رقمي [6] .

3. الضوابط القضائية والزمنية لعملية الاعتراض:

---

[1] عمر بن يونس، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، ص 245

[2] المادة 65 مكرر 5 وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[3] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 198.

[4] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 118.

[5] المادة 65 مكرر 10 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[6] وسيلة بوجلال، التحقيق الجنائي في ظل التطور التكنولوجي، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 135.

نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحريات، اشترط القانون 25-14 صدور إذن كتابي مسبب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لدى القطب[1] ، مع تحديد فترة زمنية قصوى للعملية قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. كما يوجب القانون تحرير محاضر رسمية تتضمن توثيقا دقيقا لكل البيانات المعترضة، مع إلزام المحققين بإتلاف التسجيلات التي لا علاقة لها بالجريمة فور انتهاء التحقيق، لضمان عدم استغلالها خارج إطار العدالة[2] .

ثالثا: الالتزامات الإجرائية لمقدمي الخدمات في مسار التحري

أدرك المشرع الجزائري أن مفتاح الوصول إلى الحقيقة الرقمية يكمن في قاعدة بيانات متعاملي الهاتف ومزودي الإنترنت، لذا فرض عليهم في القانون 25-14 جملة من الالتزامات الجوهرية[3] ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1. الالتزام بالحفظ الاحتياطي للبيانات وتأمينها:

يُلزم القانون مقدمي الخدمات بحفظ بيانات حركة الاتصال التي تسمح بتحديد هوية المستخدمين والمصادر الرقمية للولوج، وذلك لفترة زمنية محددة قانونا. ويشمل هذا الالتزام ضمان سلامة هذه البيانات من أي تعديل أو حذف[4] ، بحيث تكون جاهزة للتقديم فور صدور أمر قضائي من القطب التكنولوجي، وهو ما يمنع ضياع الأدلة الرقمية التي تتميز بسرعة التلاشي [5] .

2. الاستجابة الفورية لأوامر الإنتاج وفك التشفير:

يمنح القانون للقطب سلطة إصدار "أوامر إنتاج" تلزم مقدمي الخدمات بتسليم بيانات محددة تتعلق بمشتركين محل شبهة دون تأخير[6] . كما يمتد هذا الالتزام ليشمل المساعدة التقنية في فك التشفير إذا كانت الخدمة

---

[1] المواد 65 مكرر 7 و 65 مكرر 8 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[2] عمر بن يونس، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، ص 260.

[3] المادة 04 مكرر وما بعدها من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[4] المادة 67 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[5] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 210.

[6] المادة 67 مكرر 05 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

المقدمة تعتمد على أنظمة تشفير تعيق عمل العدالة، وذلك لضمان قراءة المحتوى الرقمي المضبط وفهم دلالته الإجرائية [1] .

3. المسؤولية الجزائية عن عرقلة التحريات وإفشاء السرية:

رتب المشرع جزاءات جنائية مشددة على مقدمي الخدمات في حال الامتناع عن تنفيذ أوامر القطب التكنولوجي أو التأخر غير المبرر في تقديم المساعدة التقنية[2] . كما يُحظر عليهم إبلاغ زبائنهم أو أي طرف ثالث بوجود تحقيقات أو إجراءات اعتراض جارية، حيث يُعتبر إفشاء سرية التحقيق الرقمي جريمة تعرقل مسار العدالة وتسمح للجناة بطمس أدلتهم الإلكترونية [3] .

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية الخاصة بالدليل الرقمي والخبرة التقنية

لا تكتمل فعالية المتابعة القضائية في الجرائم التكنولوجية إلا بإحاطة الدليل الرقمي بضمانات تمنع التشكيك في صدقيته؛ ولذلك استحدث المشرع في القانون 25-14 نظاما دقيقا يرتكز على تحديد المعايير القانونية لصحة وحجية الدليل الرقمي لضمان مشروعيته وموثوقيته التقنية[4] ، مع إبراز خصوصية الخبرة القضائية في المجال المعلوماتي كآلية فنية لاستنطاق الأدلة الافتراضية، وصولا إلى وضع آليات حماية وتخزين الأدلة الرقمية لضمان سلامة "سلسلة الحيازة" من أي تلاعب[5] .

أولا: المعايير القانونية لصحة وحجية الدليل الرقمي

إنَّ الطبيعة الافتراضية للدليل الرقمي تجعله عرضة للتشكيك، ولذلك أرسى المشرع في القانون 25-14 نظاما صارما يضمن انتقال هذا الدليل من "مجرد بيانات" إلى "حجة قانونية" دامغة، وذلك وفق المعايير الآتية:

1. مشروعية المصدر والالتزام بالإذن القضائي المسبق:

لا يكتسب الدليل الرقمي حجيته إلا إذا استُخلص بطريقة تتفق مع ضمانات الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة؛ حيث يوجب القانون ضرورة صدور إذن كتابي مسبب من الجهة القضائية المختصة بالقطب التكنولوجي

---

[1] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 132.

[2] المواد 13 و14 من القانون رقم 09-04، المرجع سابق.

[3] عمر بن يونس، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، ص 275.

[4] المادة 67 مكرر 03 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 225.

قبل الولوج إلى أي نظام معلوماتي. أي دليل يتم ضبطه خارج هذا الإطار القضائي، أو عن طريق اختراق غير قانوني، يُعد باطلا ولا يمكن الاعتداد به أمام المحكمة، تطبيقا لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل".[1]

2. معيار الموثوقية التقنية وعدم القابلية للتعديل:

يُشترط في الدليل الرقمي أن يكون "أصيلا" وغير قابل للتغيير منذ لحظة رصده؛ ولتحقيق ذلك، يُلزم القانون المحققين باستخدام برمجيات متخصصة تقوم بحجز الدليل وقراءته دون الكتابة عليه. كما تبرز هنا أهمية "البصمة الرقمية" التي تُرفق مع الدليل، فإذا اختلف كود البصمة عند العرض على المحكمة عما كان عليه لحظة الضبط، فُقدت موثوقية الدليل واستُبعد من ملف الدعوى كونه تعرض للتلاعب[2].

3. توثيق "سلسلة الحيازة":

يعتبر هذا المعيار من أدق الضوابط الإجرائية؛ إذ يجب على الضبطية القضائية توثيق المسار الإجرائي للدليل الرقمي منذ لحظة ضبطه، مرورا بمرحلة تحليله في المخبر، وصولا إلى وضعه في صندوق الأحراز وعرضه على القاضي، حبث هذا التوثيق يشمل تحديد هوية كل تقني أو محقق تعامل مع الدليل، والزمن المستغرق في كل عملية، لضمان عدم وجود أي "فجوة زمنية" أو تدخل بشري غير مصرح به قد يؤدي إلى استبدال الدليل أو تعديله[3].

ثانيا: خصوصية الخبرة القضائية في المجال المعلوماتي

نظرا للطابع التقني المعقد للجرائم التكنولوجية، استحدث المشرع في القانون 25-14 نظاما خاصا للخبرة، ينتقل بها من مجرد إجراء تكميلي إلى ركيزة أساسية في بناء الحكم القضائي، وذلك وفق الآتي:

1. الاستعانة بالمساعدين الفنيين والخبراء السيبرانيين:

أتاح القانون للقطب التكنولوجي الاستعانة بمساعدين فنيين وخبراء متخصصين في "الأمن السيبراني" و"الهندسة العكسية"؛ حيث لا تقتصر مهمتهم على فحص الأجهزة المادية، بل تمتد إلى اختراق الأنظمة المؤمنة وتفكيك الشفرات المعقدة. ويشترط القانون أن يكون هؤلاء الخبراء مسجلين في قوائم معتمدة لدى وزارة العدل، مع

1 المادة 67 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

2 سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 182.

3 مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 145

إمكانية الاستعانة بخبراء من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لمواجهة التهديدات عالية المستوى[1].

2. التحليل الجنائي الرقمي واسترجاع البيانات:

تتجسد خصوصية الخبرة في القدرة على استرجاع البيانات المحذوفة أو المخفية التي حاول الجناة طمسها؛ حيث يستخدم الخبير تقنيات متطورة لقراءة "الذاكرة المؤقتة" وتحليل "ملفات السجل". و تمثل هذه العملية دقيقة جدا، إذ يجب على الخبير تقديم تقرير تقني يوضح المنهجية العلمية المتبعة، وكيفية التوصل إلى الدليل الرقمي، مع الربط المنطقي بين هذه النتائج التقنية والنشاط الإجرامي المنسوب للمتهم[2].

3. حجية تقرير الخبرة في الاقتناع اليقيني للقاضي:

رغم أن القاعدة العامة تنص على أن "القاضي هو الخبير الأعلى"، إلا أن التقارير الفنية الصادرة عن خبراء القطب التكنولوجي تتمتع بوزن خاص نظرا لاستنادها إلى معايير علمية محضة. ويلتزم الخبير في نهاية مهمته بتقديم تقرير يتضمن "بصمة التحقق" من النتائج، مما يجعل من الصعب استبعاد التقرير إلا في حال ثبوت وجود عيب تقني في الأجهزة المستخدمة أو خرق للمنهجية العلمية، وهو ما يضمن دقة الأحكام القضائية في المادة التكنولوجية[3].

ثالثا: آليات حماية وتخزين الأدلة الرقمية

نظرا لكون الأدلة الرقمية تتميز بالهشاشة وسهولة التلف أو التعديل، أقر المشرع في القانون 25-14 جملة من الضوابط التقنية والمادية لحمايتها وتخزينها بما يضمن بقاء قيمتها الإثباتية، وذلك وفق الآتي:

1. الإيداع في حوامل مؤمنة وضمان العزل التقني:

يوجب القانون على المحققين في القطب التكنولوجي إيداع الأدلة الرقمية (سواء كانت أجهزة أو نسخا من البيانات) في حوامل تخزين مؤمنة ومشفرة. كما تلتزم الضبطية القضائية بوضع هذه الحوامل في أماكن مخصصة

1 سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 235.
2 وسيلة بوجلال، التحقيق الجنائي في ظل التطور التكنولوجي، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 162.
3 مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 158.

ومعزولة عن أي مؤثرات كهرومغناطيسية أو شبكات إنترنت خارجية، وذلك لتفادي خطر المسح التلقائي أو الاختراق عن بُعد الذي قد يلجأ إليه الجناة لطمس معالم الجريمة[1].

2. الرقابة على "سلسلة الحيازة" والسجلات الإلكترونية:

استحدث المشرع نظام "سلسلة الحيازة" كضمانة قانونية لعدم انقطاع الرقابة على الدليل. حيث يتم تدوين كافة العمليات التي أجريت على الدليل الرقمي في سجل إلكتروني غير قابل للتعديل، يتضمن تاريخ وساعة كل إجراء، وهويات الأشخاص الذين سُمح لهم بالولوج إلى الدليل (محللين، خبراء، قضاة)، أي ثغرة في هذا السجل تؤدي مباشرة إلى التشكيك في نزاهة الدليل وصحته أمام جهات الحكم[2].

3. نظام الأرشفة الرقمية والنسخ الاحتياطي للأحراز:

لضمان استمرارية فاعلية الدليل طيلة فترة التقاضي، اعتمد القانون نظام "الأرشفة الرقمية المتعددة"؛ حيث يتم الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل من الدليل في قاعدة بيانات القطب المؤمنة كنسخة احتياطية، بينما يتم العمل على النسخة الثانية في المختبر. هذا الإجراء يضمن للقاضي والمحامي إمكانية إعادة فحص الدليل الأصلي في أي وقت للتأكد من مطابقة النتائج، مما يوفر أقصى درجات الشفافية واليقين القضائي[3].

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن خروج الأقطاب الجزائية المتخصصة عن القواعد العامة للاختصاص النوعي والمحلي تطلّب بالضرورة إقرار نظام إجرائي خاص يضمن فاعلية الملاحقة في الجرائم المعقدة، وهو ما يدرسه هذا المبحث من خلال تبيان آلية اتصال الأقطاب الجزائية بالقضايا وكيفية تفعيل الاختصاص الوطني والمحلي الموسع[4] ، مع تسليط الضوء

[1] عمر بن يونس، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، ص 295.

[2] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 248.

[3] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 170.

[4] المادة 40 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

على إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة وما يمنحه القانون لقضاة التحقيق من صلاحيات استثنائية في جمع الأدلة وتمديد آجال الحبس المؤقت والرقابة القضائية بما يتلاءم وخطورة الجرائم محل النظر[1]

المطلب الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية بالقضايا

تخضع عملية إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة لقواعد إجرائية استثنائية تخرج عن المألوف في المحاكم العادية، وذلك لضمان سرعة التصدي للجرائم الخطيرة؛ حيث يرتكز هذا المطلب على دراسة قواعد تحريك الدعوى العمومية وإخطار القطب المختص، وما يترتب عليها من صلاحيات لوكيل الجمهورية في المبادرة بالمتابعة أو تلقي الإخطارات من الجهات الأمنية المتخصصة [2]، كما يتناول آلية تمديد الاختصاص الإقليمي وتحويل الملفات القضائية التي تسمح بمرونة عالية في نقل الدعاوى بين الجهات القضائية العادية والقطب المتخصص لضمان وحدة التحقيق وحسن سير العدالة [3] .

الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحقيق القضائي وصلاحيات قاضي التحقيق

تتجسد خصوصية المتابعة أمام الأقطاب الجزائية في تلاحم الأدوار بين جهات الإخطار والتحري، حيث ترتكز نقطة الانطلاق على سلطة وكيل الجمهورية لدى القطب في المبادرة بالمتابعة بما يملكه من صلاحيات نوعية شاملة، تدعمها آلية الإخطار الوجوبي من الجهات القضائية المحلية التي تضمن انسيابية انتقال الملفات المعقدة من المحاكم العادية إلى القطب المتخصص، وصولا إلى تعزيز دور الضبطية القضائية والهيئات التقنية في إخطار القطب عبر التقارير الفنية والمحاضر الإلكترونية التي تشكل السند المادي لتحريك الدعوى[4]. وهو ما سنفصله في الأجزاء الآتية:

أولا : سلطة وكيل الجمهورية لدى القطب في المبادرة بالمتابعة

1. حصرية تحريك الدعوى في الجرائم التقنية المعقدة

---

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 215.

[2] المادة 40 مكرر 01 وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 192.

[4] المادة 40 مكرر 1 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

يتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب بصلاحية حصرية في تحريك وممارسة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للقطب، كالهجمات السيبرانية المنظمة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]. وهذا يعني أن سلطته تمتد لتشمل الجرائم التي تتجاوز حدود الاختصاص المحلي للمحاكم العادية، حيث يصبح هو المحرك الأساسي للمتابعة بمجرد توفر دلائل تقنية على ارتكاب فعل مجرم يقع ضمن صلاحياته [2].

2. سلطة الإشراف المباشر على الضبطية القضائية المتخصصة:

لا يكتفي وكيل الجمهورية لدى القطب بتلقي البلاغات، بل يمارس إشرافا تقنيا وإداريا مباشرا على ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح المتخصصة (مثل مصالح مكافحة الإجرام المعلوماتي) [3]. وله أن يوجه تعليمات خاصة تتعلق بطريقة المعاينة الإلكترونية أو كيفية تأمين الأدلة الرقمية، مما يضمن أن تتم التحريات الأولية تحت غطاء قضائي يدرك الخصوصية الفنية لهذه الجرائم منذ اللحظة الأولى لتحريك الدعوى [4].

3. التقدير السيادي لملاءمة المتابعة الجزائية:

يمتلك وكيل الجمهورية لدى القطب سلطة تقدير "ملاءمة المتابعة"؛ فله بعد دراسة الشكاوى أو المحاضر التقنية المحالة إليه أن يقرر إما المباشرة في إجراءات المتابعة بفتح تحقيق قضائي، أو إصدار أمر بالحفظ إذا تبين أن الفعل لا يشكل جريمة أو أن الأدلة الرقمية غير كافية [5]. وتكتسي هذه السلطة أهمية بالغة في القطب التكنولوجي لتجنب إغراق المحكمة بقضايا قد تفتقر إلى السند التقني المتين أو التي لا تكتسي طابع الخطورة المطلوب [6].

ثانيا: آلية الإخطار الوجوبي من الجهات القضائية المحلية

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 198.
[2] أحمد عياد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 215.
[3] المادة 40 مكرر 2 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.
[4] سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 145.
[5] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 110.
[6] عمر بن يونس، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، ص 320.

نظرا للطبيعة العابرة للحدود والتعقيد الفني للجرائم التكنولوجية، لم يترك المشرع مسألة إحالة الملفات للقطب لتقدير الجهات المحلية فحسب، بل ضبطها بموجب نظام إخطار وجوبي [1]، نُفصله فيما يلي:

1. معيار التعقيد والصبغة التقنية كضابط للإحالة :

يُلزم القانون وكلاء الجمهورية لدى المحاكم العادية بإخطار القطب المتخصص بمجرد تبين أن الجريمة المعروضة عليهم تكتسي طابعا تقنيا معقدا أو تتطلب تحريات سيبرانية لا تتوفر وسائلها لدى المحاكم المحلية[2]. هذا الإخطار ليس مجرد تدبير إداري، بل هو واجب إجرائي يهدف إلى وضع القضية بين يدي جهة قضائية تمتلك الأدوات الفنية اللازمة لاستنطاق الأدلة الرقمية وضمان عدم ضياعها نتيجة التأخير في الإجراءات[3] .

2. المسار الإجرائي لنقل الملف القضائي :

بمجرد حدوث الإخطار، يتم تحويل الملف الأصلي من المحكمة المحلية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب؛ حيث يتوقف اختصاص الجهة الأولى فورا لتجنب ازدواجية التحقيق. ويشمل التحويل كافة محاضر الاستدلال[4]، الأحراز الرقمية المضبطة، والتقارير الأولية، مما يسمح لوكيل جمهورية القطب بمواصلة المتابعة من النقطة التي انتهت إليها التحريات المحلية، وهو ما يجسد مبدأ وحدة الملاحقة الجزائية في الجرائم المتخصصة[5] .

3. الفصل في تنازع الاختصاص بين القطب والمحاكم العادية:

قد يحدث أحيانا تداخل في تكييف الجريمة بين كونها جريمة قانون عام أو جريمة تكنولوجية متخصصة؛ وفي هذه الحالة، منح المشرع للقطب المتخصص الأولوية في النظر[6]. فإذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن القضية المحالة إليه تدخل فعليا في اختصاصه، فإنه يضع يده عليها نهائيا، أما إذا تبين له عكس ذلك، فإنه يعيد الملف إلى الجهة المحلية بموجب قرار مسبب، مما يضمن احترام قواعد الاختصاص النوعي ومنع إطالة أمد المتابعة دون جدوى [7] .

---

[1] المادة 40 مكرر 2 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 205.

[3] أحمد عياد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 222.

[4] المادة 40 مكرر 4 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[5] سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 150.

[6] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 125.

[7] عمر بن يونس، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، ص 335.

ثالثا: دور الضبطية القضائية والهيئات التقنية في إخطار القطب

لا يتوقف اتصال القطب بالدعوى على الإخطار القضائي فحسب، بل يمتد ليشمل تقارير الهيئات الفنية والضبطية المتخصصة التي تشكل "العين التقنية" للنيابة العامة، وذلك وفق الآتي:

1. المبادرة بالتبليغ من الضبطية القضائية المتخصصة:

تتمتع مصالح الضبطية القضائية التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني المتخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية بصلاحية إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب مباشرة عند رصد جرائم سيبرانية معقدة أو عابرة للحدود. ويتم هذا الإخطار من خلال إرسال محاضر "المعاينة الإلكترونية" الأولية التي تثبت وجود نشاط إجرامي رقمي، مما يسمح للنيابة باتخاذ إجراءات فورية مثل الاعتراض التقني أو تجميد البيانات قبل ضياعها[1].

2. آلية الإخطار التقني من الهيئة الوطنية:

تلعب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال دورا محوريا في إخطار القطب؛ فعند قيامها بمهام اليقظة والرصد الرقمي، تلتزم قانونا بإحالة أي تقارير تثبت وجود تهديدات جدية أو جرائم مرتكبة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب. هذا النوع من الإخطار يتميز بالدقة الفنية العالية، حيث يتضمن غالبا عناوين (IP) المتورطة، وطبيعة الثغرات المستغلة، مما يسهل على القطب تحديد هوية الجناة[2].

3. التنسيق المعلوماتي والربط الإلكتروني بين الهيئات والقطب:

استحدث القانون نظاما للتنسيق الدائم يسمح بالتبادل الفوري للمعلومات بين مقدمي الخدمات، الهيئات الرقابية، والقطب الجزائي. هذا الربط يضمن أن يكون وكيل الجمهورية على دراية آنية بأي خروقات أمنية كبرى، مما يجعل عملية تحريك الدعوى العمومية تتم بمرونة تامة تتجاوز البيروقراطية الإدارية، وتسمح بملاحقة المجرمين في الفضاء الرقمي بالسرعة التي تقتضيها طبيعة هذه الجرائم[3].

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 155.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 212.

الفرع الثاني: آلية تمديد الاختصاص الإقليمي وتحويل الملفات القضائية

تقتضي الفعالية الإجرائية في مواجهة الجرائم التكنولوجية تجاوز العقبات الجغرافية وتوحيد جهود التحقيق، وهو ما جسده المشرع من خلال إقرار الامتداد الإقليمي الوطني لولاية القطب الجزائي لتمكينه من ملاحقة الجناة عبر كامل التراب الوطني دون قيود محليّة ضيقة، كما وضع نظاما دقيقا يضبط معايير تحويل الملفات القضائية من المحاكم المحلية بناء على جسامة الخطورة والتعقيد الفني للجريمة لضمان حُسن استغلال الوسائل التقنية المتاحة للقطب، وصولا إلى تفعيل التنسيق في حالة التنازع وحسن سير العدالة بما يكفل الفصل السريع في تنازع الاختصاص وتفادي ركود القضايا الحساسة. وهو ما سنفصله من خلال النقاط الآتية: أولا (الامتداد الإقليمي الوطني لولاية القطب الجزائي)، ثانيا (معايير تحويل الملفات القضائية من المحاكم المحلية)، وثالثا (التنسيق في حالة التنازع وحسن سير العدالة).أولا: الامتداد الإقليمي الوطني لولاية القطب الجزائي[1]

خلافا للمحاكم العادية التي يقتصر اختصاصها على دائرة جغرافية محددة، يتمتع القطب الجزائي المتخصص باختصاص إقليمي يمتد عبر كامل التراب الوطني أو عبر عدة ولايات حسب التنظيم القضائي الجديد. هذا التمديد يسمح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب بمباشرة إجراءات المعاينة، التفتيش، والضبط في أي نقطة من الوطن دون الحاجة لإنابات قضائية معقدة، مما يضمن سرعة الاستجابة للجرائم السيبرانية التي قد تُرتكب من ولاية وتنتج آثارها في ولاية أخرى [2] .

2. معايير تحويل الملفات القضائية من المحاكم المحلية :

تتم عملية تحويل الملفات بناء على معيارين أساسيين: "الطابع التقني" أو "التعقيد الإجرائي"[3] . فإذا باشرت محكمة عادية التحقيق في جريمة ثم تبين أنها تتطلب خبرات تكنولوجية عالية أو أنها مرتبطة بشبكة إجرامية عابرة للحدود، يلتزم قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المحلي بالتخلي عن الملف لصالح القطب المتخصص [4] . ويتم

[1] المادة 40 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 220.

[3] المادة 40 مكرر 4 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[4] سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 162.

التحويل بموجب قرار إجرائي يترتب عليه نقل كافة الأدلة الرقمية والأحراز لضمان وحدة التحقيق وتفادي تضارب القرارات القضائية [1] .

3. التنسيق في حالة التنازع وحسن سير العدالة:

أقر المشرع آلية مرنة لفض أي تنازع قد ينشأ حول الاختصاص بين القطب والجهات القضائية الأخرى[2] ؛ حيث تمنح الأولوية دائما للقطب المتخصص نظرا لامتلاكه الوسائل التقنية. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن للقطب أن يعهد ببعض إجراءات التحقيق البسيطة لمحكمة محلية في إطار "الإنابة القضائية"، مع الاحتفاظ بسلطة الفصل في جوهر القضية، وهذا التوازن يهدف إلى تقريب العدالة من المتقاضين مع الحفاظ على التخصص النوعي الذي يضمن دقة الأحكام في المادة المعلوماتية [3] .

الهوامش (التهميش):

ثانيا: معايير تحويل الملفات القضائية من المحاكم المحلية

إنَّ عملية التخلي عن الملف لصالح القطب المتخصص ليست إجراء اختياريا، بل هي استجابة لضوابط موضوعية حددها المشرع لضمان جودة التحقيق [4] ، وتتمثل فيما يلي:

1. معيار "الطابع التقني" والتعقيد التكنولوجي:

يُعد المعيار الأساسي للتحويل هو طبيعة الوسائل المستخدمة في الجريمة؛ فإذا تبين لجهة التحقيق المحلية أن الجريمة تتطلب خبرات لا تتوفر إلا لدى القطب (مثل تحليل الخوادم الدولية أو فك تشفير البيانات السحابية)، وجب عليها إحالة الملف. الهدف هنا هو وضع القضية في بيئة قضائية تمتلك "السيادة التقنية" والقدرة على التعامل مع الأدلة الرقمية الحساسة التي قد تضيع في المحاكم العادية نتيجة نقص الوسائل الفنية [5] .

2. الارتباط بالشبكات الإجرامية المنظمة:

[1] أحمد عياد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 230.

[2] المادة 40 مكرر 5 من القانون رقم 25-14، المرجع سابق.

[3] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 135.

[4] المادة 40 مكرر 4 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[5] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 225.

يتم تحويل الملف إذا كشفت التحريات الأولية أن الجريمة المرتكبة محليا هي جزء من نشاط إجرامي أوسع يدار من قبل جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود. ففي هذه الحالة، يفرض القانون تحويل الملف للقطب نظرا لامتلاكه "اختصاصا وطنيا موسعا" يسمح له بملاحقة كافة أطراف الشبكة في مختلف الولايات، وربما التعاون دوليا لضبط الجناة، وهو ما يعجز عنه قاضي التحقيق المحلي المحكوم بدائرته الجغرافية [1] .

3. إجراءات التخلي ونقل الأحراز:

يتم التحويل بموجب قرار "تخلي" يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المحلي، ويترتب عليه انتقال مادي وقانوني للملف؛ حيث يتم نقل كافة "الأحراز الرقمية" والوسائط المضبطة تحت رقابة تقنية صارمة لضمان عدم حدوث انقطاع في "سلسلة الحيازة". هذا المسار الإجرائي يضمن استمرارية التحقيق من النقطة التي توقفت عندها الجهة المحلية، مع إضفاء صبغة التخصص التقني على الإجراءات اللاحقة [2] .

ثالثا: التنسيق في حالة التنازع وحسن سير العدالة

إنَّ توسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب قد يؤدي أحيانا إلى تداخل مع صلاحيات الجهات القضائية العادية، وهو ما عالجه المشرع عبر آليات تنسيقية دقيقة تضمن عدم عرقلة سير الخصومة الجنائية، وذلك وفق الآتي:

1. أولوية القطب المتخصص في وضع اليد على الدعوى:

قرر المشرع قاعدة "الأولوية النوعية" للقطب الجزائي المتخصص؛ ففي حالة نشوء تنازع (إيجابي أو سلبي) حول الاختصاص بين محكمة عادية والقطب، تكون الغلبة للقطب إذا تبين أن الجريمة تتطلب وسائله التقنية. هذه الأولوية تمنع تشتيت الجهود القضائية وتضمن أن تُعالج القضايا ذات الصبغة التكنولوجية أمام القضاة الأكثر دراية بتفاصيلها الفنية، مما يقلص من احتمالات الخطأ في التكييف القانوني للوقائع الرقمية[3].

2. آلية الإنابة القضائية بين القطب والمحاكم المحلية:

[1] سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 168.

[2] أحمد عياد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 234.

[3] المادة 40 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

لتحقيق توازن بين "التخصص" و"تقريب العدالة من المتقاضين"، سمح القانون لقاضي التحقيق لدى القطب بأن ينيب قضاة من المحاكم المحلية للقيام بإجراءات معينة (كسماع شهود أو تنفيذ معاينة ميدانية بسيطة) تقع في دائرة اختصاصهم[1]. هذه الإنابة لا تعني تخلّي القطب عن اختصاصه، بل هي وسيلة تنسيقية تهدف إلى الاستفادة من التواجد الجغرافي للمحاكم العادية لتنفيذ مهام مادية، مع بقاء السلطة التقديرية النهائية والقرار الجوهري في يد القطب المتخصص[2].

3. دور الغرفة الجزائية في الفصل في تنازع الاختصاص:

في الحالات التي يتمسك فيها كل طرف باختصاصه أو رفضه له، يتدخل القانون لرسم مسار الطعن؛ حيث تُحال المسألة إلى الجهة القضائية الأعلى (غرفة الاتهام أو المحكمة العليا حسب الحالة) للفصل في "الاختصاص النهائي[3]." ويتم ذلك بصفة مستعجلة لضمان عدم بقاء الملف القضائي في حالة ركود، خاصة وأن الأدلة الرقمية المرتبطة بهذه القضايا تتميز بطابعها المتغير الذي يفرض سرعة الحسم في الجهة المختصة بمباشرة التحقيق[4].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

بمجرد اتصال القطب الجزائي بالدعوى العمومية، تبدأ مرحلة التحقيق القضائي التي تتميز بخصوصية إجرائية تعكس جسامة الجرائم المعالجة؛ حيث يرتكز هذا المطلب على دراسة صلاحيات قاضي التحقيق لدى الأقطاب في جمع الأدلة، وما يملكه من أدوات استثنائية لمعاينة الأدلة الرقمية واختراق الأنظمة المشفرة لضمان عدم ضياع الحقيقة التكنولوجية، كما يتناول التدابير القانونية الخاصة بالتحقيق في الجرائم العابرة للحدود والمنظمة، مع تسليط الضوء على آليات التعاون الدولي والإنابات القضائية الخارجية التي تسمح بتتبع الجناة خارج النطاق الإقليمي الوطني[5].

الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق لدى الأقطاب في جمع الأدلة.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 238.
[2] أحمد عياد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 242.

[3] سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 175.
[4] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 148.
[5] عمر بن يونس، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، ص 350.

تتجلى خصوصية التحقيق أمام الأقطاب الجزائية في طبيعة الصلاحيات الفنية الممنوحة للقاضي لمواجهة الجريمة في بيئتها الرقمية، حيث يرتكز هذا الفرع على تبيان سلطة الأمر بالاعتراض التقني والمراقبة الإلكترونية كأداة لضبط المحادثات والبيانات المتدفقة عبر الشبكات، مرورا بتحديد صلاحية التفتيش الإلكتروني واختراق الأنظمة المعلوماتية التي تمكن القضاء من النفاذ إلى المحتويات المخزنة والبيانات السحابية، وصولا إلى إلزام مقدمي الخدمات بالتعاون الفني وتقديم البيانات لضمان الحصول على المعطيات التقنية وفك تشفيرها عند الضرورة. وهو ما سنفصله من خلال النقاط الآتية: أولا (سلطة الأمر بالاعتراض التقني والمراقبة الإلكترونية)، ثانيا (صلاحية التفتيش الإلكتروني واختراق الأنظمة المعلوماتية)، وثالثا (إلزام مقدمي الخدمات بالتعاون الفني وتقديم البيانات).

أولا: سلطة الأمر بالاعتراض التقني والمراقبة الإلكترونية

منح المشرع لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص صلاحيات استثنائية تسمح له باختراق سرية المراسلات والحياة الخاصة متى استلزم التحقيق في الجرائم التكنولوجية ذلك [1]، ونفصل هذه السلطات فيما يلي:

1. اعتراض المراسلات والاتصالات الإلكترونية:

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحية إصدار أمر مسبب للقيام باعتراض وتسجيل المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، سواء كانت نصوصا، أو صورا، أو بيانات رقمية مخزنة أو متداولة. ويشمل ذلك مراقبة البريد الإلكتروني وتطبيقات المراسلة الفورية، وهو إجراء حيوي لضبط الأدلة قبل قيام الجناة بحذفها أو تشفيرها، مع إلزامية تقييد هذا الإجراء بمدة زمنية محددة قابلة للتجديد مرة واحدة لضمان التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحق في الخصوصية [2] .

2. وضع الترتيبات التقنية للالتقاط وتحديد المواقع:

أجاز القانون لقاضي التحقيق استخدام وسائل تقنية خاصة لالتقاط وتثبيت وتصوير وتسجيل الأصوات والصور في الأماكن الخاصة أو العامة، دون رضا المعنيين، متى كان ذلك ضروريا لكشف الحقيقة. كما تشمل هذه السلطة إمكانية تحديد المواقع الجغرافية (Geolocation) للهواتف أو الأجهزة المستخدمة في الجريمة عبر

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 250.

الأقمار الصناعية أو أبراج التغطية، مما يساعد في تتبع حركة المجرمين السيبرانيين في الواقع المادي بالتوازي مع نشاطهم الافتراضي [1] .

3. الرقابة القضائية على إجراءات المعاينة الإلكترونية:

لا تقتصر سلطة القاضي على الأمر بالاعتراض، بل تمتد لتشمل الرقابة الصارمة على كيفية تنفيذ هذه العمليات من قبل ضباط الضبطية القضائية أو الخبراء التقنيين. فكل عملية اعتراض أو مراقبة يجب أن تُتوج بمحضر رسمي يُفرغ فيه المحتوى الرقمي المضبط، ويُعرض على القاضي للتأكد من سلامة الإجراءات وعدم تجاوز حدود الإذن الممنوح، مما يضفي الشرعية القضائية على الأدلة المستخلصة من الفضاء الرقمي [2] .

ثانيا: صلاحية التفتيش الإلكتروني واختراق الأنظمة المعلوماتية

لم يعد التفتيش مقتصرا على الحيز المادي، بل امتد ليشمل المحتوى الرقمي المباشر والمخزن سحابيا، وقد ضبط المشرع هذه الصلاحية في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

1. النص المادة (65 مكرر 7):

"يمكن لقاضي التحقيق، متى استلزم التحقيق ذلك، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بالولوج إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وإجراء تفتيش فيها قصد الحصول على المعطيات المخزنة بها أو التي يمكن الوصول إليها من خلالها، كما يمكنه الأمر بضبط هذه المعطيات أو نسخها أو تأمينها بكافة الوسائل التقنية المتاحة[3]".

2. تفتيش الأنظمة المعلوماتية والبيانات السحابية:

تتيح هذه السلطة لقاضي التحقيق تجاوز القيود المكانية؛ فالتفتيش الإلكتروني لا يتوقف عند حدود الجهاز المضبوط، بل يمتد ليشمل كافة البيانات التي يمكن الوصول إليها عبر الشبكة (مثل الحسابات المرتبطة أو التخزين

[1] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 195.

[2] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 160.

[3] المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

السحابي) [1]. ويتم ذلك عبر استخدام برمجيات متخصصة تضمن استخراج البيانات دون تعديلها، مع وجوب تحرير محاضر تقنية تصف بدقة المسار المتبع في التفتيش لضمان حجية الدليل الرقمي المستخلص أمام القضاء[2].

3. آلية التسرب واختراق المجموعات الإجرامية:

أجاز القانون لقاضي التحقيق لدى القطب، في حالات محددة تتعلق بالإجرام المنظم أو الجرائم العابرة للحدود، الإذن لضباط الشرطة القضائية بـ "التسرب الإلكتروني". ويتمثل ذلك في انتحال شخصيات وهمية للولوج إلى المنتديات المشفرة أو غرف الدردشة الخاصة بالمجرمين، ومراقبة نشاطهم وتوثيق اعترافاتهم أو صفقاتهم غير المشروعة، وهو إجراء استثنائي يهدف إلى كشف الهيكلية التنظيمية للشبكات الإجرامية التي تنشط في "الإنترنت المظلم". [3]

ثالثا: إلزام مقدمي الخدمات بالتعاون الفني وتقديم البيانات

لم يكتفِ المشرع بمنح قاضي التحقيق سلطات مباشرة، بل ألزمه بالاستعانة بالشركاء التقنيين لضمان نفاذ العدالة داخل الأنظمة المعلوماتية المعقدة [4]، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

1. واجب الحفظ والوضع تحت التصرف الفوري:

يُلزم القانون مقدمي خدمات الإنترنت والاتصالات بحفظ بيانات حركة المرور (Traffic Data) والمعلومات التي تسمح بتحديد هوية المستخدمين لفترة محددة، ووضعها تحت التصرف الفوري لقاضي التحقيق لدى القطب عند الطلب. ويشمل ذلك كشف العناوين الرقمية (IP Addresses) وسجلات الولوج، وهي بيانات جوهرية تسمح للقاضي بربط الجريمة الافتراضية بمرتكبها الحقيقي في أرض الواقع، مما يزيل حالة "الخفاء" التي يعتمد عليها مرتكبو الجرائم التكنولوجية [5] .

2. السلطة الآمرة بفك التشفير (Decryptage):

[1] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 198.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 255.

[3] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 165.

[4] المادة 65 مكرر 9 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[5] سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 205.

أقر المشرع في المادة 65 مكرر 9 وما يليها، أنه في حالة مواجهة قاضي التحقيق لبيانات مشفرة تعيق الوصول إلى الحقيقة، فله سلطة إلزام أي شخص يمتلك معرفة بنظام التشفير أو ساهم في وضعه بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لفك هذه الشفرات. هذا الالتزام يمتد ليشمل الشركات المطورة للبرمجيات والمواقع، حيث يعد الامتناع عن تنفيذ أوامر القاضي في هذا الصدد جريمة قائمة بحد ذاتها، تهدف إلى منع استخدام التكنولوجيا كدرع لحماية الأنشطة الإجرامية [1] .

3. التدابير القسرية وضمانات سرية البحث:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة اتخاذ تدابير قسرية لضمان سرية التعاون مع مقدمي الخدمات؛ حيث يمنع عليهم إفشاء وجود تحقيقات جارية للمشتركين أو للغير، لضمان عدم قيام المتهمين بتدمير الأدلة عن بُعد. كما يمكن للقاضي الأمر بالتجميد الفوري للبيانات أو تعطيل حسابات معينة مؤقتا، مع فرض غرامات تهديدية أو عقوبات جزائية على الجهات التقنية التي تتماطل في الاستجابة للأوامر القضائية، مما يضمن سرعة وفاعلية التحقيق في المحيط الرقمي [2] .

الفرع الثاني: التدابير القانونية الخاصة بالتحقيق في الجرائم العابرة للحدود والمنظمة.

نظرا لتجاوز الجرائم المنظمة والسيبرانية للأطر الجغرافية الوطنية، استحدث المشرع منظومة إجرائية استثنائية تضمن فعالية التحقيق القضائي، تبدأ من تمديد مدد الحبس المؤقت والرقابة القضائية المشددة لمواجهة تعقيدات الخبرات الفنية وطول أمد التحريات، وتمر عبر تفعيل آلية الإنابات القضائية الدولية واسترداد الأدلة الرقمية لضمان الوصول إلى البيانات المخزنة في خوادم أجنبية، وصولا إلى تعزيز التعاون الميداني من خلال الفرق الدولية المشتركة وتسليم المجرمين بما يكفل ملاحقة الجناة وتفكيك شبكاتهم العابرة للحدود. وهو ما سنفصله وفقا للآتي: أولا (تمديد مدد الحبس المؤقت والرقابة القضائية المشددة)، ثانيا (آلية الإنابات القضائية الدولية واسترداد الأدلة الرقمية)، وثالثا (الفرق الدولية المشتركة وتسليم المجرمين).

أولا: تمديد مدد الحبس المؤقت والرقابة القضائية المشددة

[1] مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 170.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 262.

تقتضي خصوصية الجرائم العابرة للحدود والمنظمة نظاما استثنائيا للتدابير القسرية، يوازن بين قرينة البراءة وضرورات التحقيق المعقد [1] ، وذلك وفق الآتي:

1. تمديد آجال الحبس المؤقت في الجرائم المنظمة:

نظرا لأن التحقيق في الجرائم المنظمة والسيبرانية العابرة للحدود يتطلب وقتا طويلا لإجراء الخبرات الرقمية وفحص الحسابات البنكية الدولية، فقد أقر المشرع في القانون 25-14 إمكانية تمديد الحبس المؤقت لفترات إضافية تتجاوز مدد القانون العام. هذا التمديد لا يتم إلا بموجب قرار مسبب من قاضي التحقيق لدى القطب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من ذوي الخطورة الإجرامية العالية قبل استكمال الأدلة الفنية القادمة من الخارج [2] .

2. الرقابة القضائية الإلكترونية والتدابير الاحترازية:

إلى جانب الحبس، يتوسع قاضي التحقيق في استخدام تدابير الرقابة القضائية ذات الطابع التقني؛ حيث يمكنه إلزام المتهم بعدم الدخول إلى شبكة الإنترنت، أو عدم استخدام وسائط اتصالات معينة، أو المنع من الولوج إلى أنظمة معلوماتية محددة. تهدف هذه القيود إلى منع المتهم من التواصل مع بقية أفراد الشبكة الإجرامية في الخارج أو القيام بطمس الأدلة الرقمية وحذف البيانات عن بُعد أثناء فترة التحقيق [3] .

3. إجراءات المنع من مغادرة التراب الوطني:

في الجرائم العابرة للحدود، يعد خطر فرار المتهم إلى الخارج عائقا جوهريا أمام العدالة، لذا يمنح القانون لقاضي التحقيق لدى القطب سلطة إصدار أوامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر كإجراء احترازي وجوبي في أغلب قضايا الإجرام المنظم. ويتم التنسيق في ذلك مع المصالح الأمنية الحدودية لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضاء الجزائري حتى صدور حكم نهائي في القضية، خاصة في ظل صعوبة استرداد المتهمين من بعض الدول [4] .

---

[1] المادة 125 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 275.

[3] سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 185

[4] أحمد عياد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 280.

ثانيا: آلية الإنابات القضائية الدولية واسترداد الأدلة الرقمية

نظرا لكون الجرائم التي يختص بها القطب غالبا ما تُرتكب عبر خوادم (Servers) أو من قبل جناة يتواجدون خارج الحدود الوطنية، فقد فعّل المشرع آليات التعاون الدولي لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك عبر الآتي:

1. إصدار الإنابات القضائية الدولية الصادرة عن القطب:

يخول القانون لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، إصدار إنابات قضائية دولية موجهة إلى السلطات القضائية الأجنبية. تهدف هذه الإنابات إلى تنفيذ إجراءات تحقيقية خارج الإقليم الوطني، مثل سماع الشهود أو المتهمين المقيمين بالخارج، أو إجراء تفتيشات في مواقع إلكترونية تدار من دول أخرى، وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر[1].

2. استرداد المعطيات الرقمية من مزودي الخدمة العالميين:

تسمح هذه الآلية لقاضي التحقيق بطلب الحصول على بيانات مستخدمين أو محتويات مراسلات مخزنة لدى شركات التكنولوجيا الكبرى (مثل Meta، Google) التي تتواجد مراكز بياناتها خارج الجزائر. ويتم التنسيق في هذا الشأن عبر القنوات الدبلوماسية أو عبر السلطة المركزية بوزارة العدل، لضمان الحصول على الدليل الرقمي بطريقة قانونية تُجيز استخدامه أمام المحاكم الوطنية كدليل إثبات قاطع[2].

3. حجية المحاضر والإجراءات المنفذة في الخارج:

تتمتع الإجراءات التي يتم تنفيذها بناء على إنابة قضائية دولية صادرة عن القطب بنفس القوة القانونية للإجراءات المنفذة محليا، بشرط احترام الضمانات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. ويتولى قاضي

[1] المادة 65 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

2 سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 190.

التحقيق لدى القطب مراجعة النتائج المحصل عليها وتفريغها في محاضر رسمية، مع التأكد من سلامة "سلسلة الحيازة" للأدلة الرقمية المستلمة من الخارج لضمان عدم تعرضها للتلاعب أو التغيير خلال مسار انتقالها الدولي[1].

ثالثا: الفرق الدولية المشتركة وتسليم المجرمين

تمثل مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود مهمة تتجاوز قدرات الدول المنفردة، لذا أقر المشرع آليات تعاون ميداني مباشر تضمن ملاحقة الجناة وتضييق الخناق عليهم دوليا [2]، وذلك وفق الآتي:

1. إنشاء فرق التحقيق المشتركة:

أجاز القانون للقطب الجزائي المتخصص، في إطار الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، الموافقة على إنشاء فرق تحقيق مشتركة تضم قضاة وضباط شرطة قضائية جزائريين ونظرائهم من دول أجنبية. تهدف هذه الفرق إلى تبادل المعلومات والأدلة بشكل لحظي وتنسيق العمليات الميدانية المتزامنة في أكثر من دولة، مما يسهم في تفكيك الشبكات الإجرامية المعقدة التي تتخذ من الفضاء السيبراني أو الحدود المفتوحة وسيلة لنشاطها، مع بقاء كافة الإجراءات المتخذة داخل الإقليم الوطني خاضعة لإشراف القضاء الجزائري[3] .

2. آلية التسليم المراقَب دوليا:

يتمتع قاضي التحقيق لدى القطب بصلاحية الإذن بما يُعرف بـ "التسليم المراقَب" (Controlled Delivery) على المستوى الدولي، وهو إجراء يسمح بمرور شحنات مشبوهة أو بيانات غير مشروعة عبر الإقليم الوطني تحت رقابة دقيقة، وذلك بقصد تتبع مسارها والتعرف على الوجهة النهائية للرؤوس المدبرة للشبكة الإجرامية. هذا الإجراء يتطلب تنسيقا عاليا بين القطب والهيئات الأمنية الدولية لضمان عدم ضياع الشحنة أو إفلات الجناة في أي مرحلة من مراحل التتبع [4] .

3. إجراءات طلب استرداد وتسليم المجرمين:

1 عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 282.

2 المادة 65 مكرر وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54.

3 عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024، ص 285.

4 سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 198.

عند ثبوت تورط أشخاص يتواجدون خارج الوطن في جرائم تدخل ضمن اختصاص القطب، يتولى قاضي التحقيق إعداد "ملف تسليم" متكامل يحتوي على الأدلة والقرائن القانونية، ويتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية للسلطات الأجنبية. كما يختص القطب بمعالجة طلبات التسليم الواردة من دول أجنبية بخصوص أشخاص يتواجدون على التراب الجزائري، حيث يتم التحقق من توفر الشروط القانونية والضمانات الحقوقية، مما يجعل من القطب قطبا فاعلا في منظومة "العدالة الجنائية الدولية" [1] .

1 أحمد عياد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 290.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من خلال دراستنا لإجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى أن المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 25-14، قد أحدث ثورة إجرائية حقيقية تتناسب مع الطابع التقني والعابر للحدود للجرائم الحديثة؛ حيث لم يعد قاضي التحقيق مجرد محقق تقليدي، بل تحول إلى سلطة "إشراف تقني" تمتلك أدوات استثنائية تبدأ من اختراق سرية المراسلات الإلكترونية والولوج إلى الأنظمة المعلوماتية المشفرة، وصولا إلى إخضاع مقدمي الخدمات والخبراء التقنيين لسلطة القضاء في فك التشفير وتقديم البيانات الرقمية. كما أثبتت الدراسة أن نجاعة هذه الأقطاب ترتكز أساسا على مرونة المواعيد الإجرائية، لاسيما في تمديد آجال الحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفعالية "الدبلوماسية القضائية" المتمثلة في الإنابات الدولية والفرق المشتركة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في التوفيق بين ضرورة حماية المجتمع من الإجرام المنظم وبين الحفاظ على حقوق المتهم عبر إخضاع كافة هذه التقنيات لرقابة قضائية صارمة، لتشكل هذه الخصوصية الإجرائية في النهاية ضمانة أساسية لتحقيق الردع فـــــي فضاء رقمي يتسم بالتعقيد والخفاء.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري مدخلا أساسيا لفهم التحول الإجرائي الذي تبناه المشرع لمواجهة الجرائم المستحدثة. وبعد الإحاطة بجوانب الموضوع في الفصلين السابقين، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات العلمية والتوصيات العملية التي تجيب على إشكالية البحث:

أولا: الاستنتاجات والنتائج:

استخلصنا أن منح قاضي التحقيق سلطة الاعتراض التقني والمراقبة الإلكترونية يمثل خرقا قانونيا مبررا لسرية المراسلات، حيث أصبحت هذه الوسيلة الأداة الأكثر نجاعة في ضبط الجرائم غير المادية التي تترك أثرا رقميا خلف الشاشات.

تبين لنا أن إجراء التفتيش الإلكتروني واختراق الأنظمة المعلوماتية قد نقل مفهوم "حرمة المسكن" من الحيز المادي إلى الحيز الافتراضي، مما يتطلب دقة عالية في تنفيذ هذه الأوامر لتجنب تجاوز حدود الإذن القضائي الصادر.

توصل البحث إلى أن إلزام مقدمي الخدمات بالتعاون الفني لم يعد مجرد إجراء اختياري، بل صار واجبا قانونيا تترتب على مخالفته مسؤولية جزائية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في بسط سيادة القانون على الفضاء الرقمي بمساعدة الفاعلين التقنيين.

لاحظنا أن تمديد مدد الحبس المؤقت في قضايا الأقطاب هو ضرورة إجرائية فرضها الواقع التقني، حيث أن الخبرات الرقمية وفك التشفير واسترجاع البيانات المحذوفة تتطلب فترات زمنية تتجاوز المواعيد المحددة في القضايا التقليدية.

استنتجنا أن تطبيق تدابير الرقابة القضائية المشددة (كالمنع من استخدام الإنترنت) يعد بديلا فعالا عن الحبس، يضمن شل الحركة الإجرامية للمتهم ومنعه من طمس الأدلة الرقمية العابرة للحدود أثناء سيرة التحقيق.

خلصت الدراسة إلى أن الإنابات القضائية الدولية لم تعد مجرد إجراء شكلي، بل أصبحت القناة الوحيدة لاسترداد الأدلة من خوادم الشركات العالمية المستقرة خارج الإقليم الوطني، مما يتطلب تفعيلا أكبر للاتفاقيات الأمنية الدولية.

تبين أن تشكيل الفرق الدولية المشتركة تحت إشراف الأقطاب يمثل قمة التعاون الإجرائي الميداني، حيث يسمح بتبادل المعلومات اللحظية وتتبع الجناة في زمن قياسي قبل اختفاء أثر الجريمة المنظمة.

ثبت لدينا أن نظام تسليم المجرمين المرتبط بالأقطاب المتخصصة يواجه تحديات قانونية تتعلق باختلاف الأنظمة التشريعية، مما يجعل من الملف القضائي الذي يعده قاضي التحقيق الركيزة الأساسية لإقناع السلطات الأجنبية بجدية الطلب.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات:

ضرورة مراجعة وتحديث النصوص المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء عمليات الاختراق الإلكتروني، لضمان عدم استغلال البيانات الخاصة لغير المتهمين.

نقترح إنشاء "منصة رقمية موحدة" تربط الأقطاب الجزائية بمقدمي الخدمات محليا ودوليا، لتسريع تنفيذ أوامر تقديم البيانات الرقمية تحت الرقابة القضائية.

التأكيد على أهمية التكوين المستمر للقضاة في مجالات "الأدلة الجنائية الرقمية" (Digital Forensics)، لتقليل الفجوة التقنية بين القاضي والخبراء الفنيين.

ندعو المشرع إلى إقرار نصوص قانونية تسهل قبول الأدلة المستخرجة عبر "الذكاء الاصطناعي" في التحريات، مع وضع ضوابط قانونية لضمان مصداقيتها أمام القضاء.

نوصي بتوسيع شبكة الاتفاقيات الثنائية مع الدول التي تعتبر "ملاذات آمنة" للبيانات الرقمية، لضمان سرعة تنفيذ الإنابات القضائية الصادرة عن الأقطاب.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

أولا: الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442،المتضمن تعديل الدستور 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ، ج، ر، ع 82، الصادر في 30 ديسمبر.2020

ثانيا: النصوص التشريعية

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 38.

- القانون رقم 24-05 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 30.

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54.

المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب

- أحمد عياد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر.

– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات والجرائم السيبرانية: آليات القمع والوقاية، دار هومة، الجزائر، 2026.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الأعمال)، دار هومة، الجزائر، 2026.

– سليم قارة، المعاينة الإلكترونية والدليل الرقمي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025.

– سليم قارة، المعاينة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر.

– سليم قارة، آليات المتابعة في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2025.

– عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأقطاب المتخصصة)، دار جسور، الجزائر، 2024.

– عمار بوضياف، التنظيم القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

– مبروك بن موسى، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2024.

– نذير بن عمو، الوجيز في الإجرام السيبراني المنظم، طبعة محينة، 2026.

– وسيلة بوجلال، التحقيق الجنائي في ظل التطور التكنولوجي، دار الخلدونية، الجزائر، 2023.

ب. أطروحات الدكتوراه والمذكرات

– بن الشيخ خديجة، خصوصية المتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2025.

– بن يونس عمر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1.

– بوقرة عبد الحكيم، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018.

– صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، 2023.

– صامت حنان، النظام القانوني للأقطاب القضائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه محدثة وفق قوانين 2025، جامعة قسنطينة 1، 2025.

– لشهب نصيرة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2021.

ج. المجلات والدوريات العلمية

– بن تركي ليلى وقارة يوسف، "دور المصالح الأمنية المتخصصة في دعم التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 16، العدد 01، جوان 2023.

– بن داود إبراهيم وجيلالي عبد القادر، "الخصوصية الإجرائية للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2021.

– بن سحنون فوزية، "التخصص القضائي كضمانة للمحاكمة العادلة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1.

– بن سحنون فوزية، "التخصص القضائي كآلية لتحسين جودة الحكم القضائي الجزائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2021.

– بن فريحة خديجة، "آليات الإثبات الجنائي الرقمي وتطبيقاتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، المجلد 09، العدد 01، جوان 2021.

– بن ورتي سميرة، "خصوصية تحريك المتابعة الجزائية في الجرائم المالية المعقدة أمام القضاء المتخصص"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، جوان 2023.

– بن يزة كنزة، "الاختصاص الإقليمي الموسع لجهات التحقيق كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2022.

– بوسنة سميحة، "المركزية القضائية للأقطاب المتخصصة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد 15، 2023.

– بوطريق صبرينة، "التكوين المتخصص للقاضي كآلية لتفعيل نجاعة الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022.

– حليبة كمال، "فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة في ظل التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة ابن خلدون – تيارت، المجلد 08، العدد 02، 2022.

– شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

– آيت زاي نادية، "قراءة في مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 24–05 وأثرها على التخصص الوظيفي"، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، العدد الخاص، 2024.

– لعموري نصيرة، "دور الهيئات الرقابية والضبطية القضائية المركزية في إمداد الأقطاب المالية بقرائن الإثبات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2023.

– لوعيل فتيحة وبوخميس حدة، "آليات التحري الخاصة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 01، جانفي 2024.

د. الملتقيات والأيام الدراسية والمحاضرات

– أحمد بن رقية، "إشكالية التخصص القضائي في مواجهة الجرائم المستحدثة"، أعمال الملتقى الوطني حول: السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 12–13 نوفمبر 2019.

– أحسن بوسقيعة، محاضرات في التنظيم القضائي: وحدة الاجتهاد القضائي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، مارس 2026.

– أحسن بوسقيعة، محاضرات في أدوات التحري الحديثة في القانون 25–14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، مارس 2026.

– أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال: المعايير الموضوعية للتعقيد، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026.

– أحسن بوسقيعة، محاضرات في التحقيق الجنائي التقني، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026.

– أحسن بوسقيعة، محاضرات في التعاون القضائي الدولي واسترداد الأموال المنهوبة، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026.

– أحسن بوسقيعة، محاضرات في الدليل الإلكتروني وقضاء المعلوماتية، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، مارس 2026.

– بوقرة عبد الحكيم، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: التحول نحو القضاء المتخصص"، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

– بوقرة عبد الحكيم، "محاضرات في السياسة الجنائية الحديثة: الدوافع الواقعية للتخصص القضائي"، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

– بوقرة عبد الحكيم، "محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة أمام الأقطاب الجزائية"، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

– بوقرة عبد الحكيم، محاضرات في الإجراءات الجزائية المعمقة: الأمن القضائي في ظل الأقطاب المتخصصة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

– بوقرة عبد الحكيم، محاضرات في النجاعة القضائية وقواعد الاختصاص، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

– بوقرة عبد الحكيم، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية (تعميق المعارف حول الأقطاب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

– بوقرة عبد الحكيم، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: الإثبات في المادة الجزائية المتخصصة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

– بوقرة عبد الحكيم، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: البعد الدولي للاختصاص القضائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

– بوقرة عبد الحكيم، محاضرات في السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025–2026.

- بوقرة عبد الحكيم، إجراءات التحقيق في الجرائم السيبرانية وفق القانون 25-14، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026.

- بوقرة عبد الحكيم، محاضرات في قانون المعلوماتية الجزائي، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2025-2026.

- تقرير ملتقى جامعة تلمسان، "السيادة الرقمية وتحديات الإجرام السيبراني"، مارس 2026.

- التقرير الختامي للملتقى الدولي حول "القضاء المتخصص في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، جامعة قسنطينة 1، 20-21 أفريل 2026.

- عمار بوضياف، "آليات تفعيل الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية"، أعمال اليوم الدراسي حول: قراءة في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية (قانون 24-05)، مخبر الدراسات القانونية، جامعة مستغانم، جوان 2024.

- عمر خوري، "إشكالية الدليل الرقمي في الجرائم المالية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نوفمبر 2025.

- مراد بن صغير، "دور الأقطاب المتخصصة في تحقيق الأمن القانوني"، أعمال الملتقى الدولي حول: عصرنة المنظومة القضائية وتحديات الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 04-05 ماي 2021.

هـ. الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (UNCAC).

- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

أ. الكتب

-Delmas-Marty, Mireille. Droit pénal du numérique. PUF. Paris. 2025.

-Crocq, Jean-Christophe. Guide du droit pénal des affaires. 12ème édition. Dalloz. Paris. 2026.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ
التشكرات	ب
قائمة المختصرات	ج
المقدمة	
الفصل الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري	
تمهيد	12
المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية والأساس القانوني	13
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية والأساس القانوني	13
الفرع الأول: ضبط تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.	13
الفرع الثاني: المرجعية التشريعية (القانون 14/25) والسند القانوني للاستحداث.	22
المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية	
الفرع الأول: الدوافع الواقعية والتشريعية وراء تبني نظام الأقطاب.	27
الفرع الثاني: الأهداف المتوخاة من تخصيص العمل القضائي في الجرائم الخطيرة.	27
المبحث الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر	34
المطلب الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	34
الفرع الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعق	34
الفرع الثاني: تصنيف أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص القطب الاقتصادي.	36
المطلب الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	45
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقطب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	45
الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الموكلة للقطب الوطني لمكافحة الإجرام السيبراني.	48

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية	
تمهيد	55
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المستحدثة	56
المطلب الأول: خصوصية الإجراءات في القطب الاقتصادي والمالي	56
الفرع الأول: مسار المتابعة في الجرائم المالية المعقدة.	56
الفرع الثاني: الصلاحيات الإجرائية الممنوحة للقطب في المادة المالية.	60
المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات في قطب تكنولوجيا الإعلام والاتصال	64
الفرع الأول: آليات التحري والمتابعة في الجرائم التكنولوجية.	64
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية الخاصة بالدليل الرقمي والخبرة التقنية.	68
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	72
المطلب الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية بالقضايا	72
الفرع الأول: قواعد تحريك الدعوى العمومية وإخطار القطب المختص.	72
الفرع الثاني: آلية تمديد الاختصاص الإقليمي وتحويل الملفات القضائية.	75
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	79
الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق لدى الأقطاب في جمع الأدلة.	79
الفرع الثاني: التدابير القانونية الخاصة بالتحقيق في الجرائم العابرة للحدود والمنظمة.	82
الخاتمة	89
قائمة المصادر و المراجع	91
الفهرس	98
الملخص	

الملخص

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري نقلة نوعية في مكافحة الجريمة المنظمة والاقتصادية والسيبرانية، حيث مثلت خروجا عن قواعد الاختصاص الإقليمي التقليدي بمنحها اختصاصا وطنيا ممكنا، وترجع أهميتها إلى تمكين قضاة التحقيق من صلاحيات استثنائية كالاعتراض الإلكتروني، وتفتيش المنظومات المعلوماتية، واختراق الشبكات المشفرة حيث تناولنت فيها ماهية الأقطاب الجزائية وأساسها القانوني، دوافع وأهداف الاستحداث، الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي، الاختصاص النوعي للقطب الوطني لمكافحة الجرائم السيبرانية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمامها، صلاحيات قاضي التحقيق في جمع الأدلة الرقمية، وآليات التعاون القضائي الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: أقطاب جزائية متخصصة، اختصاص وطني ممتد، جرائم اقتصادية، إثبات رقمي، قانون 25-**14**.

Abstract

Specialized criminal divisions in Algerian legislation represent a qualitative shift in combating organized, economic, and cybercrime, departing from traditional territorial jurisdiction rules by granting them extended national jurisdiction. Their importance lies in empowering investigating judges with exceptional powers such as electronic interception, searching information systems, and infiltrating encrypted networks. This memorandum addresses the following concepts: the notion of specialized criminal divisions and their legal basis; the reasons and objectives for their establishment; the substantive jurisdiction of the economic and financial division; the substantive jurisdiction of the national division for combating cybercrime; the specificity of procedures followed before them; the powers of the investigating judge in collecting digital evidence; and the mechanisms of international judicial cooperation for recovering criminal proceeds.

Keywords: Specialized criminal divisions, extended national jurisdiction, economic crimes, digital evidence, Law No. 25-14.